جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك
في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالب:
ساحيلي حموش

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بركات كريمة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/ ربيع زاهية ..... رئيسا.

الأستاذة: د/ بركات كريمة..... مشرفا ومقررا.

الأستاذة: مامش نادية ..... مناقشا.

تاريخ المناقشة

2019/11/13

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى روح أبي الطاهرة، وأسأل الله العظيم أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة.

و إلى من قال فيها الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم

"الجنة تحت أقدامها" .... أمي الغالية أطال الله في عمرها.

و إلى كل أفراد عائلتي،

و إلى كل الأصدقاء و الزملاء،

و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل، من قريب أو من بعيد.

شكر و تقدير

بعد الشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى على نعمته، و فضله علينا، وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و التقدير والامتنان إلى الأستاذة

و الدكتورة الفاضلة

" بركات كريمة "

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، و على كل ما قدمته لي من توجيه وإرشاد لإثراء هذا الموضوع.

كما أتوجه بأسمى عبارات التقدير و الاحترام للأساتذة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

ق.م.ج: ..... القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج: ..... قانون العقوبات الجزائري

ج. ر:..... جريدة رسمية

ص : ..... صفحة

ج : ..... جزء

ط: ..... طبعة

د.ط: ..... دون طبعة

د. س. ن: ..... دون سنة النشر

مقدمة

أدى التطور الصناعي الهائل الذي شهده العالم في مجال الصناعات التكنولوجية الحديثة إلى غزارة الإنتاج وتنوع السلع والخدمات وازدحام الأسواق بها، وبالأخص الأسواق الجزائرية بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، وفتح المجال لحرية المنافسة الاقتصادية، وتم تكريس ذلك بموجب دستور1996 المعدل والمتمم[1]، وكذلك بموجب إصدار عدة نصوص قانونية أدت بالخصوص إلى فتح المبادرة للقطاع الخاص في الميدان الصناعي والتجاري، وفتح المجال للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

و قد أصبحت المنتوجات الصناعية والخدمات، جزءا من الحياة اليومية للإنسان، لكونها ضرورة تفرضها متطلبات العصر، فهي ملازمة له في كل وجه من وجوه حياته، وكما تعد أيضا سببا للمتعة والرفاهية[2]. فأصبح اقتناء المنتجات الصناعية من طرف المستهلك أمرا أساسيا، دون الأخذ بعين الاعتبار الأخطار التي تهدده في نفسه وأمواله، ذلك مما فتح المجال للمتدخلين لاستخدام طرق احتيالية و وسائل خداع و غش لإقناع المستهلك على اقتناء منتوجاتهم.

غير انه بقدر ما قدم هذا التطور و التقدم من أسباب الرفاهية و المتعة للمستهلك، بقدر ما زاد من درجة المخاطر التي أصبح يتعرض لها المستهلك في نفسه و في ماله، حيث انه غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها، و معظم هذه المنتوجات غبر آمنة، حيث يعمد بعض المتدخلين إلى تصريف المنتجات المعيبة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية[3]، وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة للإخطار نتيجة جشع المتدخلين والتجار ورغبتهم في تحقيق الربح غير المشروع على حساب سلامة المستهلك.

1- دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 /2016/03، ج ر عدد 14، الصادر في 2016/03/07

2- كريمة بركات، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 2.

3- على فتاك، تأثير المنافسة علي الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 23-24.

إزاء هذا التطور الفنّي والتكنولوجي في وسائل وطرق إنتاج السلع والخدمات، وما ترتّب عليه من زيادة المخاطر، أضحت حماية المستهلك من إحدى الموضوعات الرئيسية[1] التي شغلت اهتمام الفقه و القضاء، خاصة مع اختلال التوازن بين المتدخل الذي يملك قوة اقتصادية و المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية [2].

تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الحوادث التي تسببها المنتوجات، وكان أبرز تدخل له من خلال قانون العقوبات حيث انه استحدث جرائم جديدة كالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في المواد من 429 إلى 435، والقانون المدني من خلال المادة 140 مكرر أين نص على شروط قيام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها المنتوج المعيب للمستهلك، وعلى الحماية المدنية له والقوانين اللاحقة لهما، التي لها علاقة بالاستهلاك وبحماية المستهلك[3].

و بعد أن اعترفت كافة الأنظمة القانونية بضمان حق المستهلك في حياته وسلامة جسده، و بعد أن أقر الفقه و القضاء عجز أحكام القواعد العامة و التقليدية عن توفير الحماية الجدية للمستهلكين المتضررين من هذه المنتجات، ظهرت أهمية وضع سياسة شاملة وناجعة لحماية المستهلكين و البحث عن حل قانوني يحقق الحماية الفعلية لكل من أصابه ضرر من منتوج ما[4].

قبل هذا، كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة و العيوب الخفية، فكانت مسؤولية المتدخل مسؤولية عقدية، التي يرتبها المشرع على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية

1- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد"الكترونيا"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 13.

2- فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك، "دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش"، مجلة معارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 08، جوان 2010، ص 43..

3- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 26.

4- كريمة بركات، نفس المرجع، ص 4.

التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 ق م ج[1].

هذا ما أدى إلى قصور الحماية المقررة للمشتري، حيث أصبحت الحماية العقدية للمستهلك في القانون المدني الجزائري لا تستجيب إلى متطلبات الواقع، و عجزت النظريات التقليدية عن ضمان سلامة المستهلك [2].

مما استلزم على المشرع الجزائري إصدار قوانين خاصة لتوفير الحماية اللازمة لضمان سلامة المستهلك في جسده و ماله، فأصدر القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3]، الذي سرعان ما ظهر عجزه عن ضمان حماية كافية للمستهلك، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات و الخدمات، إن لو ضع حيز التنفيذ أحكام هذا القانون صاحبه إصدار نصوص تنظيمية عديدة، من مراسيم و قرارات وزارية [4].

إلا انه سرعان ما ظهر عجز القانون رقم 89-02 و عدم ملاءمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك، لذا تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[5]، لسد الثغرات و إيجاد الحلول للعقبات التي كانت موجودة في القانون السابق، حيث اعتبر المشرع بموجب المادتين 9 و 10من هذا القانون أن كل المنتوجات الموضوعة للاستهلاك يجب أن تكون مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر في1975/09/30، معدل ومتمم.

2- نظرية العيوب الخفية لا تحقق الحماية الكافية لسلامة المستهلك، حيث يمكن لأطراف العقد الاتفاق على إسقاط الضمان طبقا للمادة 384 ق م ج.

3- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 02/07/ 1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادر في 1989/02/08. الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

4- علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 180-184.

5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 2009/03/08، معدل و متمم بموجب قانون رقم 18.09 مؤرخ في 2018/06/10، ج ر العدد 35، الصادر في 2018/06/13.

وتضمن هذا القانون قواعد حماية ذات طبيعة وقائية، وأخرى ذات طبيعة ردعية[1]. و تهدف مجموع هذه القواعد في مجملها إلى التشديد من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك. ولا يمكنه التنصل منها و جعلها المشرع قواعد آمرة أي من النظام العام، و مما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

و يظهر ذلك من خلال إقرار **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك**، ويتمثل هذا الالتزام في التزام المتدخل بتقديم منتوج سليم و مضمون، يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها المساس بصحة و أمن المستهلك، و التزامه باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الضارة، لأنه أصبح من الضروري أن يعرف المستهلك مخاطر السلع والخدمات التي يستهلكها والتي يمكن أن تمس بسلامته و أمنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واعتبر المشرع مسؤولية المتدخل عن الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الضرر لا على أساس الخطأ، وبذلك يكون قد وسع من فرص حصول المستهلك على التعويض عما قد يلحقه من أضرار.

وعليه من خلال ما سبق، يظهر أن أهمية هذا الموضوع تكمن في أن جودة المنتجات تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث بفضلها يمكن ضمان سلامة و أمن المستهلكين.

ويمكن القول أن الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع قوية وجدية، خاصة فيما يتعلق بحداثة موضوع حماية المستهلك وأهميته في الوقت الراهن، و بطبيعة الحال كثرة حوادث الاستهلاك في الجزائر مثل:

*حادثة الكاشير الفاسد التي عرفتها كل من مدينة سطيف و قسنطينة سنة 1999 والتي أدت إلى وفاة 17 شخص وإصابة نحو 200 شخص.

*التسممات الغذائية التي تعرفها الجزائر سنويا.

1- القواعد ذات الطبيعة الوقائية، تستهدف وقاية أمن و صحة المستهلك من المخاطر قبل وقوعها، أما القواعد ذات الطبيعة الردعية تستهدف تحديد مخالفات الالتزامات القانونية المفروضة على المنتج أو المتدخل و العقوبات المقررة لها.

*الغش في مواد البناء (حديد و اسمنت) و ما ينجر عن ذلك من أضرار بشرية ومادية.

إن موضوع حماية المستهلك يثير عدة إشكالات فمنها ما يتعلق بالالتزامات الواردة على عاتق المتدخل من جهة، ومنها ما يتعلق بالجزاء المقرر عليه عند إخلاله بهذه الالتزامات من جهة أخرى. و منه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يوفر المشرع الجزائري الحماية الكافية و الفعلية للمستهلك من خلال تكريسه لالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المتدخل في قانون حماية المستهلك و قمع الغش؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كأساس في البحث، والمنهج المقارن كمنهج ثانوي للمقارنة في بعض الجزئيات.

و لمعرفة مدى فعالية التزام المتدخل بضمان السلامة المكرس في القانون رقم 09-03 و معظم النصوص التطبيقية له، تتجلى لنا من خلال دراسته بتحديد الإطار المفاهيمي لالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك (الفصل الأول)، وبيان مسؤوليته عن إخلاله بهذا الالتزام (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لالتزام المتدخل

بضمان سلامة المستهلك

إن الحديث عن الإطار المفاهيمي لالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك يأخذ اتّجاهين، الاتجاه الأوّل يتعلّق بمفهوم الالتزام بالسلامة، بينما الاتجاه الثاني يرتبط بأساس التزام المتدخل بالسّلامة.

فيما يخص مفهوم الالتزام بالسلامة يمكن القول أنّه لم يظهر كالتزام مستقلّ، وكأساس لمسؤولية المنتج، إلاّ بعد عجز بقيّة الالتزامات الأخرى، وبالأخص الالتزام بضمان العيوب الخفية عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، خاصّة بعد التطوّر العلمي و التكنولوجي الذي عرفته وسائل و طرق الإنتاج، وما ينجرّ عنها من مخاطر وما يترتّب عنها من اتّساع في الهوّة بين المستهلك كطرف ضعيف و بين المنتج باعتباره محترف.

وهذا ما يقتضي منّا تبيان مفهوم الالتزام بضمان السلامة، بما في ذلك تعريفه، وكذا نطاقه من حيث الأشخاص و من حيث المحل، وتحديد طبيعته القانونية من حيث كونه التزام يبذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة. (المبحث الأول).

كما لا يفوتنا وجوب التطرق إلى أساس الالتزام بضمان السلامة، من حيث كونه من مستلزمات العقد(التزام عقدي)، ولكن يطرح الإشكال عندما يطال الخطر الغير أي المستهلك غير المتعاقد فعندئذ، هل يمكن اللّجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض؟ أم أن هناك نظام يحكم مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بضمان السلامة ؟ وكذلك لابد من ذكر بعض مجالات التزام المتدخل بضمان السلامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بضمان السلامة

الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الحديثة النشأة التي فرضها القانون على المتدخل، لأنه أصبح من الضروري أن يعرف المستهلك مخاطر السلع والخدمات التي يمكن أن تمس بسلامته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فمن الذي يرضى أن تكون الوجبة الغذائية التي يتناولها مميتة له [1]؟

ولدراسة هذا الالتزام الذي يعتبره المشرع أساس مسؤولية المنُتِج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الصناعية[2]، يقتضي منّا تحديد تعريف هذا الالتزام، بما في ذلك نطاقه من حيث الأشخاص و من حيث المنتجات(المطلب الأول)، قبل أن نتناول الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، من حيث كونه التزام بتحقيق نتيجة أم انه التزام ببذل عناية أو أن له طبيعة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالالتزام بضمان السلامة

بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها المشرع الجزائري في القواعد العامة على عاتق المتدخل، حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية[3]، من خلال ما جاء به في مواد القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات وإلزامية النظافة

1- احمد مواقي بناني، "الالتزام بضمان السلامة (المفهوم المضمون أساس المسؤولية)"، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، د س ن، ص 414.

2- فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 73.

3- يقصد بالعلاقة الاستهلاكية: العملية الاستهلاكية، و مصطلح علاقة لا يعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك.

والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها. ففرض هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات أو الخدمات[1].

و لتحديد مفهوم الالتزام بالسلامة تحديدا دقيقا، ارتأينا التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، وكذا تحديد نطاقه هن حيث الأشخاص و من حيث المحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالسلامة

الالتزام بضمان السلامة فكرة وليدة الحاجة[2]، و يعرف على انه التزام يقع على عاتق المتدخل، بعدم إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال[3]. و البحث في تعريف هذا الالتزام، يتطلب منا الرجوع إلى ما اعتمد عليه الفقه، حيث هناك من حاول تعريفه من خلال شروط وجوده (أولا) البعض الأخر بالنظر إلى ذاتيته (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالسلامة بالنظر إلى شروطه

تناول بعض الفقه الالتزام بالسلامة عن طريق تبيان شروطه فحاول أن يعرفه على انه: **"ذلك الالتزام الذي يقتضي توافر عدد من الشروط و هي: أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، من اجل الحصول على منتوج أو خدمة معينة و أن يوجد خطر يهدد المتعاقد**

1- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص80.

2- على فتاك، المرجع السابق، ص 194.

3- سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009، ص 20.

طالب هذا المنتوج أو الخدمة، و أن يكون الملتزم بتقديم المنتوج أو الخدمة مهنيا أو محترفا"[1]. وعليه لقيام الالتزام بالسّلامة، لا بدّ من توافر الشروط الآتية:

ا- **الشرط الأول:** وجود خطر يتعرض له أحد طرفي العقد في جسده[2] خاصة وأنه في ظل المنتجات الصناعية المتسمة بدرجة عالية من التعقيد والخطورة، قد يترتب على استعمالها موت المستهلك أو إصابته بعاهة مستديمة في جسده أو في عقله.

ب- الشرط الثاني: أن يُسلم أحد طرفي العقد نفسه لآخر، فالمستهلك يسلم نفسه للبائع المهني من خلال السلعة التي يقدم على شرائها، مدفوعا إلى التعاقد مع هذا البائع تحت تأثير الدعاية؛ التي تبين أن هذه المنتجات الصناعية تحمل بين طياتها الأمان.

ج- الشرط الثالث: أن يكون المدين بالالتزام بضمان الأمن مهنيا تتوافر لديه خبرة ودراية فنية بأصول مهنته، تخوله إمكانية كشف عيوب ما يصنعه أو يبيعه[3]، و علة هذا الشرط تكمن في أن الأفراد يقدمون على التعامل مع هذا الشخص دون حذر اعتمادا على ما يتوافر لديه من خبرة و دراية بأصول مهنته أو حرفته، لذا يجب على البائع أن يحيط بالأصول العلمية والدراسات الفنية، مسايرا في ذلك التقدم العلمي والتكنولوجي؛ مستعملا أحدث الآلات حتى يتمكن من صناعة وبيع منتوجات صالحة للاستهلاك وخالية من العيوب.

و تعرض التعريف السابق لنقد شديد على أساس انه لم ينصب على المعرف بل على شروطه و أثاره و بذلك لم يصل إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بشكل واضح و دقيق[4].

1- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص19.

2- عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 88.

3- محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر و فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 147؛ بركات كريمة، المرجع السابق، ص 34.

4- احمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص 415.

ثانيا: تعريف الالتزام بالسلامة بالنظر إلى ذاتيته

نتيجة للانتقادات الموجّهة للاتجاه ّالذي عرّف ّالالتزام بّالّسلامة من خّلال تّبيان شّروطه، اتجه جانب من الفقه إلى تعريفه مّستندا في ذلك على مضمونه ومحتواه (ذاتيته). حيث عرفه بأنه "**ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية[1] على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا لدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة**"[2].

كما عرفه البعض الأخر بأنه:"**ذّلك الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين اتجاه الآخر، يتعهد فيه بالحفاظ على سلامته الجسدية**"[3].

فأما المشرع الجزائري فلم يعرف الالتزام بضمان السلامة، بل اكتفى بتعريف بعض المصطلحات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 منه، كسلامة المنتوج في الفقرة 7منها، المنتوج السليم في الفقرة 11منها.

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن الالتزام بضمان السلامة يقصد به:**" كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك و أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء، الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و تحمل الجزاء الذي يقرره القانون"**[4].

1- نقصد بالسيطرة الفعلية التأثير الكامل أي التوجيه والرقابة التي يمارسها المدين على تلك الأشياء، بطريقة تجعل استخدامها في تنفيذ التزاماته لا يسبب أي ضرر لسلامة الدائن الجسدية؛ بركات كريمة، المرجع السابق، ص37.

2- احمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص 415.

3- كهينة قونان، المرجع السابق، ص 20.

4- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص ص75.76.77.

الفرع الثاني

نطاق الالتزام بضمان السلامة

نصت المادة 140 مكرّر ق م ج[1] على أنّ: "**يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**". انطلاقا من هذا الأساس نقوم بتحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص (أولا)، ومن حيث المنتجات (ثانيا).

أولا: نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص

يّتحدد نطاق ّالالتزام بضمان السلامة مّن حيث الأشخاص، في الشخص الدائن بهذا الالتزام و هو المستهلك(1) و الشخص المدين به و هو المتدخل(2).

1- المستهلك

يعد "المستهلك" من المفاهيم المهمة جدا التي ثار حولها الجدل، و التي عادة ما لا تحظ بتعريف دقيق، و هذا ما ينبغي منا تحديده[2]. حيث أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المستهلك في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

لكن بالرجوع إلى نص المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3] نجد المشرع عرف المستهلك بأنه: "**كل**

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، ج ر العدد 31، الصادر في 2007/05/13.

2- ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه" القانون الأساسي و العلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص12.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/01/30، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر العدد 05، الصادر في 1990/01/31، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 2001/10/16، ج ر العدد 61، الصادر في 2001/10/21.

شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدّين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به".

و قد ورد تعريفا آخر للمستهلك في نص المادة 01 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] بأنه :" **كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".**

كما جاء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، تعريفا للمستهلك في المادة 1/3 منه على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".**

يقوم هذا التعريف على الغرض من التصرف، فإذا كان الغرض من التصرف موجها للاستعمال النهائي من الشخص الطبيعي أو المعنوي (المحترف) الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه عد طرفه مستهلكا، و بالتالي تطبق عليه الأحكام القانونية المقررة لحماية المستهلك، وبمفهوم المخالفة لا يكون مستهلكا من كان الغرض من اقتناءه للسلع و الخدمات موجها للاستهلاك الوسطي [2].

و يفهم منه أن المشرع أراد تحقيق نوع من الشمولية لهذا المفهوم الضيق للمستهلك كونه أضاف طائفة الأشخاص المعنوية، فانصرفت إرادته إلى حماية المستهلكين غير المهنيين نظرا لمركز ضعفهم مقارنة بالمتدخل [3].ومنه نلاحظ أن المشرع يحيط المستهلك بالحماية سواء كان

1- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادر بتاريخ 27جوان 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر العدد 46، الصادر في 2010/08/17.

2- سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017، ص14.

3- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص15.

العقد بمقابل أو بغير مقابل[1]، وكما نلاحظ أيضا انه قد وسع من الحماية للمستهلك لتشمل الشخص الذي يقتني السلعة آو الخدمة له أو أن تكون لتلبية حاجة شخص أخر بالإضافة إلى حيوان متكفل به؛ أو بمعنى أخر الشخص الذي يقوم بالحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية، ليس فقط لسد حاجياته الشخصية، و إنما حاجياته المهنية و العائلية أيضا [2].

2- المتدخل (المدين):

عرف الدكتور على فتاك المتدخل بأنه: "**كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا و اهتماما خاصين فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها و توضبيها و من ثم خزنها في أثناء صنعها و قبل أول تسويق لها**"[3].

ولم يستخدم المشرع الجزائري لفظ "**المتدخل**" صراحة من قبل، بل كان يعبر عن المدين بالالتزام بضمان السلامة بلفظ "**المحترف**"[4]، حتى صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سنة 2009، أين حدد المشرع صراحة تعريف المتدخل "**L'intervenant**"، بموجب نص المادة 7/3 من هذا القانون بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**".

و عليه يمكن تعريف المتدخل بالاعتداد بعنصر العرض بأنه الشخص الذي يقوم بوضع المنتوج للتداول، فالمتدخل وفق هذا العنصر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يضع المنتوج للتداول عن طريق إنتاجه أو استيراده أو تخزينه أو نقله أو توزيعه، و هو ما أشارت إليه المادة

1- فاطمة بحري، الحماية الحنائية للمستهلك(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 46.

2- نور الدين الرحالي، التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الاستهلاك،ط1، مكتبة الرشاد سطات، المغرب، 2014، ص75.

3- على فتاك، المرجع السابق، ص414.

4 عرف المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر عدد 40 ، صادرة في 19-09-1990، الملغى. المحترف في المادة 2 بأنه: "هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

8/3 من نفس هذا القانون[1]، و باعتبار المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وتعزيزا لحمايته تبنى المشرع في القانون رقم 09-03 السابق ذكره، مبدأ تعددية المتدخلين وتنوعهم، لتوسيع من دائرة الملتزمين بتنفيذ الالتزام بالضمان[2]، و توفير أمن أكبر للمستهلك.

إذا تتبعنا مفهوم المتدخل في القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أطلق عليه تسميات مختلفة، و ذلك رغبة منه في بسط اكبر قدر ممكن من الحماية، و جعل المتدخل ليس المنتج فحسب بل كل من يتدخل في العملية الاستهلاكية، إلى غاية وصول المنتوج إلى المستهلك ويتعلق الأمر بالمنتج، الصانع، الوسيط، التاجر والموزع و المستورد و المورد [3].

إذا كان القانون قد حسم أمر المتدخلين الملتزمين بضمان السلامة، فإن بعض الفقه يسعى إلى جعل المسؤولية تنصرف إلى المنتج دون المتدخلين الآخرين، عملا بمقولة أن الضرر الذي يصيب المستهلك سببه دائما مخالفة تحدث في مرحلة الإنتاج، و هذا لا يحقق الحماية الكافية للمستهلك، لأن الضرر قد يحدث نتيجة مخالفة أثناء التوزيع أو الحفظ أو النقل[4].

ثانيا: نطاقه الالتزام بضمان السلامة من حيث المحل (المنتوج)

عرف المشرع الجزائري المستهلك على انه كل مقتني السلع و الخدمات لتلبية حاجة شخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به، و عليه فان الالتزام بضمان السلامة ينصب على المنتوج و الذي تعرفه المادة 11/03 من قانون 09-03 بأنه: "**كل سلعة أو خدمة يمكن إن يكون موضوع تنازع بمقابل أو مجانا**" فيأخذ مفهوم المنتوج كل ما يقتنيه المستهلك من سلع(1) و خدمات(2).

1- نسرين بن زادي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص27.

2- نسرين بن زادي، نفس المرجع، ص 28.

3- حفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص40.

4- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 42.

1- السلعة

يتعين على المتدخل ضمان سلامة السلع من الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها للمستهلك، وتتحدد هذه السلع بتعريفها(أ)، و بيان أنواعها(ب).

أ- تعريف السلعة

بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد المشرع قد وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد [1]. حيث نصت الفقرة 10 من المادة 3 منه "**المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

كما عرف في الفقرة 17 من نفس المادة السلعة هي: "**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**". و من خلال هذا النص القانوني يتضح أن المنقول المعنوي لا يدخل ضمن الأشياء المادية و بالتالي لا يمكن اعتباره سلعة [2].

كما جاء المشرع أيضا بتعاريف أخرى للسلعة بموجب النصوص التنظيمية لهذا القانون حيث أن المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السابق الإشارة إليه عرّفتها بقولها، "**كلّ شيء منقول مادي يُمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**"، فهو يشمل كلّ الأشياء المنقولة المادية دون تحديده. و في الفقرة اللاحقة (3/2) تُعرف البضاعة على أنها "**كلّ منقول يُمكن وزنه، أو كيله، أو تقديره بالوحدة، و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**".

و كما عرف بعض الفقه السلعة بالمعنى التجاري بأنها، كل ما يمكن أن يباع و يشترى، فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري، لا يدخل في معنى السلعة، و منهم من يذهب إلى أن

1- الصادق صياد، المرجع السابق، ص 53؛ وهذا خطا وقع فيه المشرع الجزائري لان الخدمة تختلف عن السلعة.

2- نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 38؛ نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص35.

السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا [1].

وبذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات [2]، وتعتبر الأموال سلعا و لو كانت متصلة بعقار، و يعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه و غير ثابت فيه، و يمكن نقله دون تلف[3].

كما يخرج عن مفهوم السلعة الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها إما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون، فمتى كان الشيء ماديا قابلا للتنازل عنه صح أن يكون محلا للاستهلاك سواء تم التنازل عنه بمقابل أو مجانا[4].

ب- أنواع السلع

لم يأت المشرع الجزائري على ذكر أنواع السلع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القانون المدني لاسيما المادة 140 مكرر فقرة 2 فإنها أشارت إلى بعض أنواع السلع حيث نصت على ما يلي: " **يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعات الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية**"، و رغم أن المشرع ذكر مصطلح المنتوج، إلا أنه قصد السلع دون الخدمات [5].

1- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص12؛ نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق ص35.

2- محمد عماد الدين عياض، تطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش، دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، 2013، ص70.

3- المادة 1/683 ق م ج المعدل و المتمم، المرجع السابق.

4- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص70.

5- حفيظة بتقة، المرجع السابق، ص59.

لذا سنتعرض لبعض أنواع السلع المحددة على ضوء هذه المادة، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر[1] ويتعلق الأمر بما يلي:

ب-1- المنتوج الزراعي:

يقصد بالمنتوج الزراعي، كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة، كالقمح و الشعير[2] والأرز و غيرها من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض.

ب-2- المنتوج الصناعي:

يعتبر منتوجا صناعيا، كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي، و أهم ما يميز المنتوجات الصناعية خطورتها على سلامة مستعمليها.

ب-3- تربية الحيوانات(منتوج حيواني) :

يقصد بها تربية كل الحيوانات القابلة للتربية، كالأبقار و الأغنام و الدجاج، و غيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها، أو استعمالها أو استعمال جزء منها، بالإضافة إلى المنتوجات المستخلصة من هذه الحيوانات، و التي يتم استهلاكها أو استعمالها، كالبيض و الجلود و الزيوت المستخرجة من الحيوانات [3].

ب-4- الصناعة الغذائية:

تعني صناعة المواد و السلع الغذائية، و طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها[4]، يقصد بالمادة الغذائية: "**كل مادة معالجة أو**

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 36.

2- ويزة لحراري، المرجع السابق، ص 22.

3- على فتاك، المرجع السابق، ص 405.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 2005/12/22، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر عدد83 ، صادر في 2005/12/25 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر عدد 50، صادر في 1990/11/21. ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/09، يتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد58، صادر في 2013/11/18.

معالجة جزئيا ...، معدة لتغذية الإنسان، و تشمل المشروبات وعلك المضغ، و كذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط".

و منه يلاحظ أن المشرع قد خص هذا التعريف بالسلع الخاصة بتغذية الإنسان دون أغذية الحيوان، رغم أن الصناعة الغذائية الموجهة للحيوان في انتشار كبير، و ما يسببه ذلك من ضرر على المستهلك، إما مباشرة كما في حالة تناول لحوم حيوانات كانت قد تغذت بمواد مضرة، و إما بطريقة غير مباشرة كما في أغذية الحيوانات الأليفة التي يقتنيها المستهلك [1].

ب-5- منتوجات الصيد البحري:

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك[2]، منتوج الصيد البحري بأنه: "**كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها و غددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية**".

و يعتبر منتوج الصيد البحري سواء كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا، وبالتالي يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من أضراره [3].

ب-6- الطاقة الكهربائية:

اعتبرت المشرع في المادة 140 مكرر من القانون المدني الطاقة الكهربائية من المنتوجات، وحدد القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات[4]، عملية إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز.

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 37.

2- مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 1999/07/20 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر عدد 49، صادر في 1999/07/25.

3- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 38.

4- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 ، صادر في 2002/02/06.

2- **الخدمات:**

يقصد بالخدمة كل مجهود يمكن أن يقوم بمقابل على أن لا يكون مال منقول، و الخدمة قد تكون ذات طابع مادي كالتصليح، التنظيف، الفندقة، النقل، أو ذات طابع اقتصادي كالتامين و القرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي و الاستشارة القانونية [1].

وقد عرف المشرع في المادة 17/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الخدمة بأنها: " **كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**" [2].

و يفهم من "**كل عمل مقدم**"، كل أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود سواء كان ماديا أو معنويا، باستثناء عملية تسليم السلعة[3]، حتى و لو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، لأن تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك، بل تتعلق بعقد البيع، أما العمل المدعم للخدمة، فهو يدخل في إطار التنفيذ الجيد للالتزام[4].

فيمكن تعريف الخدمة بأنها نشاط أو أداء أو استغلال لحرفة أو مهنة معينة، و يستخلص هذا التعريف من تعريف النشاط الفندقي بأنه: " **كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، و تعتبر مؤسسة فندقية كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها**"[5].

1- ويزة لحراري، المرجع السابق، ص ص 22-23.

2- الفقرة 17 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ة قمع الغش.

3- ويزة لحراري، المرجع السابق، ص 23.

4- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 40.

5- المادة 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد 02، صادر في 1999/01/10.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

ثار جدل في الفقه والقضاء حول طبيعة الالتزام بالسلامة، هل هو مجرد التزام بتحقيق نتيجة (الفرع الأول) أم أنه التزاما عاما ببذل عناية(الفرع الثاني)، أم أنه التزام ذو طبيعة خاصة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية

يرى الرأي الغالب في الفقه أن محل التزام البائع هو مجرد بذل عناية وذلك بحجة أن المشترى يكون دائما في موقف ايجابي حين إصابته بالضرر، ويترتب على ذلك أنه إذا ما أصيب بضرر من المبيع الخطير، كان عليه أن يقيم الدليل على تقاعس البائع عن إخباره بالطريقة المثلى لاستعمال المبيع الخطر، وبالاحتياطات الكفيلة لتجنب أخطاره[1]. وعليه يجب على المنتج أن يجعل المنتوج متوافق مع معايير السلامة المحددة قانونا دون أن تنطوي على أي خطر يمكنه أن يمس سلامة و صحة المستهلك[2]. و الغرض من ذلك هو إقامة التوازن بين الأطراف نتيجة وجود المتدخل في مركز قوة و المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية[3].

يترتب على اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية، أنه لا يكفي عندئذ للمستهلك الحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافى وجود عيب أو خطورة

1- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 48.

2- منال بوروح، المرجع السابق، ص ص 51-52.

3- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 489.

بالسلعة المبيعة، فيكون المتدخل مخطئا، إن هو لم يتخذ هذه الاحتياطات، أو إذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المشتري إليه [1].

الفرع الثاني

الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

يتعهد المدين في الالتزام بنتيجة، بتحقيق غاية محددة، لا يمكنه أن يتخلص من أدائها بإثباته أنه قد بذل الاحتياطات اللازمة و اتخذ ما يلزم لتحقيق النتيجة المرجوة أو أن يثبت أنه كان حسن النية في تنفيذ التزامه، ما لم يثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى عدم تحققها[2].

أضاف المشرع إلى النصوص التشريعية الخاصة بضمان العيوب الخفية التزاما بضمان السلامة لمصلحة المستهلك، وهو التزاما محددا بتحقيق نتيجة تتمثل في تسليم مبيعا خاليا من العيوب. و يستند هذا الرأي على أساس تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع، وفي هذا الإطار لا يمكنه أن يقيم الدليل على جهله بالعيب حتى ولو كان ثمة ما يثبت استحالة علمه به.

فالمتدخل يعد ملزما بتحقيق السلامة للمستهلك سواء كان عالما بالعيب أم لا، فلا يمكن له نفي مسؤوليته، فمن أجل وفاءه بالتزامه بالسلامة كالتزام بتحقيق نتيجة ينبغي عليه أن يتوقع كل الحوادث و المخاطر، مع ضرورة أخذه للاحتياطات اللازمة لجعل المنتوج آمنا لكي لا يولد أضرارا جسدية للمستهلك[3].

وعلى هذا الأساس لا يمكن للبائع التنصل من المسؤولية؛ سوى بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير. وهو ما يعني أن القضاء ألقى على

1- على فتاك، المرجع السابق، ص 200.

2- كهينة قونان، المرجع السابق، ص ص 61-62.

3- منال بوروح، المرجع السابق، ص ص 51-52.

عاتق البائع المحترف التزاما بضمان السلامة أي التزاما بالعلم بعيوب المبيع وبإزالتها حتى يتحقق في المبيع السلامة التي يتوقعها المستهلك عند الاستعمال[1].

يساند "الدكتور محمد علي عمران" هذا الرأي حيث يقول:" إن الالتزام بضمان الأمن لا يكون إلا حيث يتعين على المدين به تحقيق نتيجة معينة وبعبارة أخرى لا يكون للالتزام بضمان الأمن وجود، حيث يتعين على المدين بهذا الالتزام مجرد بذل العناية الكافية ". " و إذا قلنا بأن التزام المدين بضمان الأمن قد يكون ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فإن هذا يوجب على الدائن بهذا الالتزام إثبات خطأ المدين به، ولا يضيف للالتزام بضمان الأمن جديدا"[2].

إذا نظرنا لالتزام المتدخل بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المضرور، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها، فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلى علاقة السببية التي تربطه بالسلعة[3].

فطبيعة الالتزام بالسلامة هي التزام بتحقيق نتيجة ملقى على عاتق المتدخل وحده[4]، و هذا ما أكد عليه المشرع عند تعريفه لسلامة المنتوجات في الفقرة 07 من المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

الفرع الثالث

الالتزام بضمان السلامة التزام ذو طبيعة خاصة

ليس الالتزام بضمان السلامة التزاما ببذل عناية، بل هو أكثر، وهو ليس التزاما بتحقيق نتيجة لأنه أقل من ذلك. هو أكثر من الالتزام ببذل عناية، لأنه لا يتطلب إقامة الدليل على

1- عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 56.

2- محمد علي عمران، المرجع السابق، ص 198.

3- على فتاك، المرجع السابق، ص 200.

4- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 112.

خطأ أو إهمال المنتج أو البائع كما في الالتزام بتحقيق نتيجة؛ فالعبرة في قيام المسؤولية في الالتزام بضمان السلامة عما تنطوي عليه السلعة من خطورة، أن المحترف لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثباته أنه بذل العناية المطلوبة التي تحول دون وجود عيب بالسلعة؛ فتقوم مسؤوليته بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو كان يستحيل عليه العلم به.

و يعد الالتزام بضمان السلامة أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه إذا كان الحصول على التعويض يتطلب إثبات الضرر فقط في هذا الالتزام الأخير، فإنه يتعين على المضرور جراء الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، زيادة على ذلك، إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع أكسب السلعة وصف الخطورة[1].

يرى الأستاذ "جابر محجوب علي" أنه يجب الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، من ناحية مصلحة المتدخل في ألا يثقل كاهله بعبء المسؤولية، ومن ناحية أخرى، مصلحة المستهلك المضرور في عدم تحمل عبء إثبات قد لا يستطيع النهوض به[2].

و عليه فإنها مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، وبالتالي لا مجال في البحث عن طبيعة الالتزام بضمان السلامة من خلال سلوك المتدخل، مما يعني أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة، تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل التعويض[3].

1- كريمة بركات، المرجع السابق، ص ص 52-53.

2- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوجات الصناعية المبيعة، ص ص 188-190.

3- على فتاك، المرجع السابق، ص 203.

المبحث الثاني

أساس التزام المتدخل بضمان السلامة و بعض مجالاته

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لحماية المستهلك بإقراره لمبدأ الالتزام بضمان السلامة، و ذلك سواء كان بالاستناد للمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية.(المطلب الأول)

ألقى المشرع بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على عاتق المتدخل التزامات تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل الإنتاج وحتى بعد وجوده في حوزة المستهلك، و الوفاء بها جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك، وضمان أمن وسلامة هذا الأخير. (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أساس التزام المتدخل بضمان السلامة

إن إقرار القضاء لفكرة الالتزام بضمان السلامة كان بكل تأكيد من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر، سواء من السلعة التي يشتريها أو الخدمة التي تقدم له، فيتقرر التعويض عن الضرر حتى و لو لم ينص عليه في العقد صراحة، و بذلك يقوم التعويض في هذه الحالة عل الأساس العقدي(المسؤولية العقدية)(الفرع الأول)، لكن يواجه القضاء في بعض الحالات صعوبة الحكم بالتعويض بالاستناد لأحكام المسؤولية العقدية، و لهذا كان لابد من الاعتماد على أساس آخر للمسؤولية عن تعويض الضرر، وهو الأساس اللاعقدي(المسؤولية التقصيرية)(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس العقدي للالتزام بضمان السلامة

إن تكريس القضاء للالتزام بضمان السلامة كان نتيجة مبررات عديدة جاء بها الفقه، و في نفس السياق انقسم الفقه في تبرير الأساس العقدي للالتزام بضمان السلامة إلى اتجاهين، الأول ذو نزعة شخصية يقوم على تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين والثاني ذو نزعة موضوعية تستند إلى مستلزمات العقد[1].

حيث يرى أصحاب النزعة الشخصية أن تبرير الالتزام بضمان السلامة يكون بربطه بالإرادات التعاقدية[2]، ولما كانت هذه الأخيرة لا تعبر بصورة صريحة عن الالتزام بضمان السلامة، فيكون بربطه بتفسير العقد، أي بالبحث عن الإرادة المفترضة للمتعاقدين.

و يعتبر الالتزام بضمان السلامة في حقيقته واجبا عاما، أعطى للمسؤولية العقدية مجالا جديدا هو تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن تنفيذ العقد. كما أدى إدخال هذا الالتزام في مجال العقود إلى تطور المسؤولية العقدية واتساع مجالها على حساب المسؤولية التقصيرية[3].

إذا كان الالتزام بضمان السلامة قد ظهر تفسير وجوده انطلاقا من المسؤولية العقدية، سواء تأكد النص على الالتزام صراحة أو استخلص وفقا للقواعد المفسرة لمفهوم العقد، وتوصيل ذلك إلى حد مقتضيات العدالة، التي تأبى النيل من السلامة الجسمية و الصحية للمتعاقد، لمجرد انه اشترى سلعة أو تلقى خدمة، إلا أن الواقع في تبرير ذلك استنادا لقواعد المسؤولية العقدية غير كافي للحماية، ما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة [4].

1- كريمة بركات، المرجع السابق، ص ص 62-63.

2- مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007 ، ص ص279-280.

3- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 63.

4- احمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص 422.

الفرع الثاني

الأساس اللاعقدي للالتزام بضمان السلامة

قد يعجز المتضرر في سلامة جسمه و صحته، عن إثبات وجود العلاقة التعاقدية بينه و بين المتدخل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عند استهلاكه سلعة معينة، خاصة عندما يتداخل أكثر من شخص حتى تصله السلعة، من ذلك مثلا ما حدث مع ضحايا " الكاشير الفاسد" الحادثة التي هزت ولاية سطيف سنة 1998 عندما توفي 42 شخص وأصيب 345 مواطن بتسمم غذائي، سبب لهم مضاعفات خطيرة نتيجة تناولهم وجبة غذائية بها مادة الكاشير "[1].

أثناء محاكمة المتهم الرئيسي في هذه القضية، و هو صاحب المصنع المنتج لمادة " الكاشير" المتسببة في الضرر، ذكر محاميه أثناء المرافعة " أن طلب الضحايا للتعويض عن الضرر غير مبرر من الناحية القانونية، و هذا نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المتهم و الضحايا"؛ وهذا من الناحية الواقعية صحيح، طالما لم يتم التعامل بين المتهم و الضحايا مباشرة.

وكانت هذه الواقعة قد لفتت انتباه المشرع الجزائري، و كانت سببا في إدراجه لنص قانوني جديد، عند تعديل القانون المدني، حتى يملأ الفراغ و يحفظ للضحايا حقوقهم في التعويض، عن الضرر الذي ينال من سلامتهم.

نصت المادة 140 مكرر ق م ج على ما يلي: "**يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة**". و بذلك وضع المشرع الجزائري أساس قانوني للالتزام بضمان السلامة في مثل هذه الحالات، استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية، في حالة عدم وجود العلاقة التعاقدية المباشرة.

1- الحكم المدني الصادر عن محكمة سطيف للجنايات بتاريخ 27 أكتوبر 1999 ، يتعلق بقضية الكاشير الفاسد الذي ذهب ضحيتها 17 شخصا متوفيا و 200 شخصا مصاب.

وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يكون المشرع قد وسع نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الالتزام بضمان السلامة، وهذا ما أكد عليه في المادة 14 من نفس القانون والتي جاء فيها " **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك**". وكما بينا سابقا أن المتدخل هو " **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**". لهذا فقد وسع المشرع نطاق الالتزام بالمسؤولية، من حيث الأشخاص إلى كل متدخل تكون له صلة بوضع المنتوج في متناول المستهلك.

ومن كل ما سبق يتضح أن المشرع، أولى أهمية بالغة لحماية الأفراد بإقرار مبدأ الالتزام بالسلامة، سواء استنادا للمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، ليس هذا فحسب بل قام المشرع سنة 2006 ، بتعديل " مقتضيات المادة 432 من قانون العقوبات[1]، مشددا العقوبة ضد كل من ثبت قيامه بتقديم سلع مغشوشة و فاسدة للمستهلكين، وهذا التكريس للحماية الجزائية للمستهلك ضد كل خطر يهدد سلامته[2].

المطلب الثاني

مجالات التزام المتدخل بضمان السلامة

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الالتزامات الواقعة على المتدخل، فهو يلتزم بنظافة و سلامة المواد الغذائية(الفرع الأول)، كما يلتزم بضمان المنتوجات و الخدمة ما بعد البيع (الفرع الثاني).

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- احمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص ص 422-423.

الفرع الأول

التزام المتدخل بنظافة وسلامة المواد الغذائية

نظرا لتزايد تجاوزات المتدخلين في عملية إنتاج أو توزيع أو بيع هذه المواد الحيوية و الضرورية لحياة الإنسان، ازداد اهتمام المشرع الجزائري بها يوما بعد يوم، بازدياد تدخل التكنولوجيا في صناعة الأغذية، خاصة فيما يخص الشروط الصحية لإنتاجها، و ليضمن سلامة المستهلك، أوجب على المتدخل ضمان نظافتها الصحية(أولا)، وضمان سلامتها من أي خطر يهدد صحة المستهلك(ثانيا).

أولا: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

اهتم المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في فصله الأول من الباب الثاني بوضع القواعد العامة لضمان سلامة المواد الغذائية، حيث فرض في المادة 6 منه على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك التقيد بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، فألزمه بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني و إعداد المادة الأولية(1)، و نظافة المستخدمين و أماكن تواجدها (2)، كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها و عرضها(3).

1- الالتزام بنظافة المادة الأولية (أثناء جنيها و إعدادها).

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول الكائنات الضارة و الأمراض إليها، كالطفيليات و الأمراض التي تصيب النباتات[1].

لم يتطرق قانون حماية المستهلك و قمع الغش لهذا الالتزام، و ترك ذلك للتنظيم، فقد نص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[2]، على أنه: "**يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات**

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص50.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 1991/02/23، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر العدد 09 ، صادر في 27 فيفري1991

جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، ولاسيما للمادتين 4 و6 أدناه، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويق".

إذ يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات، و كذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، و كل مصدر تلوث قد يشكل خطرا على صحة المستهلك[1].

جسدت هذا الالتزام، المادة 09 من القرار وزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات ذلك[2]، بنصها على ضرورة أن "يكون مياه المنبع و هي مادة أولية محمية من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك.

كما استوجبت المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 91-53 السالف الذكر، على المتدخل مراعاة نظافة التجهيزات والمعدات و أماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها، على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأي تلوث، و ذلك بجعل عملية صيانتها وتنظيفها سهلة.

2- الالتزام بنظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية

إن تحقيق نظافة المواد الغذائية يكون بضمان نظافة المستخدمين القائمين عليها(أ) و كذا نظافة أماكن تواجدها(ب).

أ- نظافة المستخدمين

يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المادة الغذائية وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك، بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، وإخضاعهم لفحوص طبية دورية وعمليات تطعيم، ويظهر

1- المادة 05 **من** مرسوم تنفيذي رقم 91-53، المرجع السابق.

2- قرار وزاري مؤرخ في 2000/07/26، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات ذلك، ج.ر العدد 51، صادر في 2000/08/20.

حرص المشرع الجزائري على مسألة نظافة المستخدمين سواء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 06 منه[1]، أو في المراسيم التنفيذية، كالمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[2]، وبالضبط في مادته 05 إذ تنص على ما يلي "**يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال امن و صحة المستهلكين و حمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي: ...شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج و الأشخاص الذين يعملون بها...**".

و تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على انه يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية، و بصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك، بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم و أبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، و ذلك بأن تكون ملابس العمل و أغطية الرأس أثناء العمل ملائمة و من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.

كما نصت المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي، على وجوب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص طبية دورية و لعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية[3].

ب- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية

نقصد بأماكن تواجد المواد الغذائية، محلات التصنيع و المعالجة و التحويل و التخزين، التي ذكرتها المادة 06 من القانون رقم 09-03، غير أن المشرع أغفل ذكر أمكنة بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك، و لعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم

1- كهينة قونان، المرجع السابق، ص 216.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في2012/05/06، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر العدد 28، صادر في 2012/05/09.

3- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، المرجع السابق.

91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك السابق الذكر، حيث نصت المادة 7 منه على ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة و آمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار و الحشرات[1].

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك في المادة 06 بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، منها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقق عدم تلوث التغذية.

3- الالتزام بنظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و بيعها

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها إلى المستهلك، و يتولى المتدخل أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة، و هنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له[2]، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل.

كما نصت الفقرة 3 من المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 السالف الذكر على أنه: " **يجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس و الغبار و التقلبات الجوية والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق**"، مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم.

1- تنص المادة 7 من المرسوم91-53 على ما يلي "**يجب ان تكون المحال و ملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر الى طبيعة استعمالها و التجهيزات و المعدات المستخدمة و العمال المطلوب استخدامهم.**

و يجب أن تتلقى التعديلات الضرورية لتامين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية ولاسيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية و الفيضانات، و تسرب الغبار، و استقرار الحشرات و القوارض و الحيوانات الأخرى فيها.

ويجب ألا تتصل اتصالا مباشرا بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب، و بالمراحيض و حجرات الماء، و يمنع وصول الحيوانات الأهلة إليها.

2- ويزة لحراري، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية

يلتزم المتدخل حسب قانون حماية المستهلك و قمع الغش[1] بوضع مواد غذائية سليمة للاستهلاك، و أن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، و ذلك يكون بضمان سلامتها أثناء تكوينها(1)، و كذا ضمان سلامة المواد المعدة لملامستها(2).

1- الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

يوفر المتدخل مواد غذائية سليمة بمراعاته لضوابط محددة تخص سلامتها لدى تكوينها، و يتحقق ذلك باحترامه للخصائص التقنية للمادة الغذائية(أ)، و كذا احترامه لنسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا(ب).

أ- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية، وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته، وعدم توفرها أو نقصانها أو زيادتها يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة،

و بالتالي قد تمس بصحة و سلامة المستهلك. لذا أوجب المشرع على المتدخل، أن يتقيد بالخصائص التقنية المتعلقة بمكونات و ظروف إنتاج المواد الغذائية[2].

ب- احترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا

يسمح القانون بإضافة بعض الملوثات و المضافات إلى المادة الغذائية، على أن يتم ذلك باحترام النسب المحددة قانونا في التنظيم[3].

1- تنص المادة 1/04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه: « **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على ألا تضر بصحة المستهلك**».

2- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص ص 52-53.

3- نص المادة 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ب-1- الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية

يدخل في تركيب المادة الغذائية بعض الملوثات التي تكتسبها في مرحلة إنتاجها على مستوى الحقول و المزارع أو في مرحلة تصنيعها. و نقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم و كل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية[1].

ب-2- المضافات المسموح بها في المادة الغذائية

سمح المشرع بموجب المادة 08 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بإدماج المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، و ذلك من أجل إعطائها الطعم أو اللون أو الكثافة التي تميزها.

و قد اعتبرت المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[2]،

"**أن المضاف الغذائي: كل مادة:**

- **لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها و لا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية،**
- **تحتوي أو لا على قيمة غذائية،**

- **تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي أو عضوي في مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها و تصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية**".

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 53.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في2012/05/15، يتعلق بتحديد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادر في 2012/05/16.

فنظرا لازدياد استعمال هذه المواد المضافة مع تطور الصناعة الغذائية و انتشارها في العصر الحالي، تدخل المشرع من أجل ضبطها و تنظيمها لضمان سلامة المستهلك، إذ يجب أن تستجيب المواد المضافة لمواصفات الخصوصية[1]. حيث حدد بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السابق شروط استعمال هذه المادة المضافة و حالات استعمالها و حدود ذلك، ورغم ذلك نجد هناك تجاوزات في استعمال هذه المضافات لان المتدخل لا يهتم لسلامة المستهلك بقدر ما يهتم بتصريف منتوجه.

2- ضمان سلامة المواد الغذائية مراعاة احتياطات التجهيز والتسليم.

يتقيد المتدخل في التزامه بضمان سلامة المادة الغذائية باحتياطات معينة عند تجهيزها (أ) للتداول بالإضافة إلى احتياطات معينة عند التسليم(ب).

أ- احتياطات تجهيز المادة الغذائية (التعبئة و التغليف)

يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها و تغليفها[2]، وقد نص المشرع في المادة 7 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ضرورة أن لا تحتوي التجهيزات و العتاد و التغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فساد المادة الغذائية،[3] و لذلك وضع المشرع قواعد صارمة لحماية المنتوج من كل الأضرار التي قد تصيبه وبالتالي حماية المستهلك والحفاظ على سلامته وأمنه.

و قد عرف **الغلاف** بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال[4]، بأنه: "**كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة**

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص54.

2- عرفت المادة 4/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التغليف على انه: " **كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب و حفظ و حماية و عرض كل منتوج و السماح بشحنه و تفريغه و تخزينه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك**".

3- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 56.

4- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 2004/07/28، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال،ج.ر عدد 47، صادر في 2004/07/28.

كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية... و كذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقلها".

إذا كان المتدخل يهدف من خلال التغليف إلى مساعدة المستهلك على التمييز بين السلع و عدم الخلط بينها و بين السلع المنافسة، فإن المشرع قد فرض عليه أن يوازن بين عامل المنفعة و عامل الترويج في تصميم الغلاف[1].

لذا نص المشرع في المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، و يحدد التنظيم أشكال و سِعة معينة لتعبئة المواد الغذائية حسب نوع الغذاء، كما اشترط أيضا أن تكون التعبئة عازلة و نظيفة و فاقدة للتفاعل الكيميائي، و ذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها و تداولها[2].

ب- احتياطات تسليم المادة الغذائية

تعتبر عملية تسليم المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، فيتعين على المنتج مراعاة بعض الشروط في عملية التسليم.

حيث يجب على المنتج تسليم المادة الغذائية على النحو الذي يتفق و طبيعتها، فإذا كانت المادة من المواد السريعة التلف وجب قبل تسليمها مراعاة احتياطات الحفظ في درجة حرارة معينة، أو الحفظ بعيدا عن أشعة الشمس.

كما يقع أيضا عبء التسليم، على الموزع غير المنتج، فيتحمل شروط الحفظ و النقل من مكان إلى أخر بتوفير ظروف معينة، كنقل بعض المواد الغذائية كمادة الحليب و مشتقاتها مثلا في شاحنات مبردة.[3]

1- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 56.

2- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 57.

3- ويزة لحراري، المرجع السابق، ص 28.

كما يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث، من خلال احترام درجة الحرارة المثلى، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة، و لا أن تلامسها الأيدي[1]، و هو ما نراه يوميا في الأسواق الجزائرية[2].

3- ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، خاصة و في وقتنا الحاضر أمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة واللامعة.

و يوصف بالمواد المعدة لملامسة المادة الغذائية، كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية، وتمتد هذه الصفة لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شأنها أن تكون تلامس الأغذية[3].

حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، وبصفة عامة كل ما يعد لملامستها بقواعد صارمة[4].

حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالفة الذكر، على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها، و بين المشرع كيفيات تنفيذ ذلك بموجب

1- نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المرجع السابق.

2- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 57.

3- على فتاك، المرجع السابق، ص 295.

4- الصادق صياد، المرجع السابق، ص ص 85-86.

المرسوم التنفيذي رقم 91-04، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد[1].

الفرع الثاني

التزام المتدخل بضمان المنتوجات و الخدمة ما بعد البيع

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على استفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون، و نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من أجل تفعيل هذا الضمان، فقد أدى تطور و تنوع المنتوجات إلى ضرورة إنشاء التزام متميز عن الالتزام بضمان الصلاحية (أولا)، و بيان كيفية تنفيذ(ثانيا).

أولا: إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية.

جاءت ضرورة إنشاء التزام المتدخل بضمان المنتوجات و الخدمات، المتميز عن ضمان الصلاحية، نتيجة لظهور الالتزام العام بضمان السلامة و قصور أحكام ضمان الصلاحية في حماية المستهلك(1)، و نظرا لخصوصية العيب في هذا الالتزام الجديد(2).

1- قصور أحكام ضمان الصلاحية في حماية المستهلك

اقر المشرع الجزائري أحكام ضمان الصلاحية بموجب المادة 368 من القانون المدني، و كانت هذه الأحكام تطبق على جميع المنتوجات، إلا أن تدفق المنتجات المعقدة و عالية التقنية على السوق الجزائرية، جعل المشرع ينشئ أحكاما خاصة بحماية المستهلك، فأصدر القانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[2]الملغى بموجب بالمرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-04، مؤرخ في 1991/01/09 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر العدد 04، الصادر في 1991/01/23.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40، الصادر في 1990/09/19، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-327.

كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ[1]، نظرا لقصور أحكام ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة لعدة اعتبارات، منها اقتصارها على ضمان السلع دون الخدمات، بالإضافة إلى قصور الضمان الإتفاقي.

كما تتميز أحكام ضمان الصلاحية بالطابع العقدي، فهي لا تضمن سوى صلاحية المبيع المقتنى من طرف المشتري، أي أنها لا تضمن الأضرار التي تمس الغير ممن لا تربطه بالبائع علاقة تعاقدية كأقارب المشتري أو تابعيه، إضافة إلى أن هذه الأحكام الاتفاقية تحمي المشتري في علاقته مع بائع المنتوج فقط، أما أحكام ضمان المنتوجات و الخدمات فهي تحميه حتى من المستوردين و الموزعين أي من كل متدخل، و هو ما أدى بالمشرع في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلى إلزام المتدخل بالضمان بقوة القانون، و إبطال كل شرط يقضي بعدم الضمان[2].

2- خصوصية العيب وفقا للالتزام بضمان السلامة

يختلف السبب الموجب للضمان المكرس في قانون بحماية المستهلك عن السبب الموجب لضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني، فالأول يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع، يجعله غير صالح للعمل حتى و لو لم يوجد فيه عيب[3]، أما الثاني يتحقق بمجرد اكتشاف العيب، حتى و لو كان المبيع صالحا للعمل.

لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على: « **المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و /أو من أي خطر ينطوي عليه...**».

1- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، الصادر في 2013/10/02.

2- المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

3- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 107.

فيتحدد العيب الموجب للضمان بالإضافة إلى الصلاحية للاستعمال، بالنظر إلى نقص السلامة المنتظرة، فالمتدخل يضمن حيازة غير خطيرة و سليمة للمنتوج. و منه تنقص سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيب في تكوينه أو تصنيعه، و يكون مصدر خطر على المستهلك، كالعيب في تصميم فرامل السيارات.[1] فأساس العيب الذي يستوجب الضمان بصفة عامة هو غياب الالتزام العام بالسلامة، والمساس بصحة و أموال المستهلك[2].

يقدم ضمان المنتوجات ميزة هامة للمستهلك، وهي إعفاؤه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، و بالتالي فحدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان، يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه[3]، و لأن الضمان قاصر على عيوب التصنيع، فهو لا يضمن إلا خطأ المتدخل، فيستبعد من نطاقه خطأ المستهلك و الغير، كما لو أصبح المنتوج غير صالح للاستعمال أو نقصت قدرته على توفير السلامة المطلوبة للمستهلك أثناء نقله من قبل الغير، أو أُتلف نتيجة قوة قاهرة كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج[4].

ثانيا: كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع

1- كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان

ينفذ الضمان بين طرفين، المستهلك والمتدخل، و عليه يتعين عليهما القيام بواجباتهما على أكمل وجه حتى يأتي الضمان بثماره، حيث يجب على المستهلك إخطار المتدخل بوجود العيب(أ)، حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ التزامه حسب الطرق المحددة قانونا(ب).

1- على فتاك، المرجع السابق، ص 433.

2- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص ص 63-64.

3- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المرجع السابق، ص 107.

4- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 66.

ا- إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، على أن المستهلك لا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال مناسبة، لدى المتدخل.

و يستحسن للمستهلك أن يسرع في إخطار[1] المتدخل بالخلل قبل تفاقمه و ما ينجم عن ذلك من أضرار، و الغاية منه تحاشي تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب.[2] فغالبا ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد قصير للإخطار، و هنا كان على المشرع تنظيم هذه الفترة حتى لا يترك مجالا لتعسف بعض المتدخلين.

لم يحدد القانون شكلا معينا للإخطار، فحسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 13-327 المذكور أعلاه، يمكن أن يتم الإخطار شفويا أو كتابيا، وبأية وسيلة تطابق التشريع المعمول به، و يمكن للمتدخل حسب نفس المادة السالفة الذكر، أن يطالب بإجراء معاينة حضورية مضادة و على حسابه تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة[3]. و بما أن الإخطار واقعة مادية، فانا إثباته ا واثبات حصوله يمكن بكافة طرق الإثبات[4].

ب- طرق تنفيذ المتدخل التزامه بالضمان

بعد إخطار المتدخل، يتعين عليه تنفيذ التزامه بالضمان في أجل محدد باتفاق مع المستهلك، أما إذا لم يتفقا، يحدد هذا الأجل بثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان، أما في حالة تقصير المتدخل، يقوم المستهلك باعتذاره و له ثلاثين (30)

1- الإخطار هو عمل إجرائي ينقل إلى البائع تذمر المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه، و هو غالبا ما يكون مقدمة لدعوى قضائية.

2- مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص58.

3- المادة 1/21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق.

4- مراد قرفي، المرجع السابق، ص 59.

يوما أخرى ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار باستلام الإعذار لتنفيذ التزامه، و في حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان[1].

أما إذا توفرت الشروط وقرر المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان الثابت في حقه، فان القانون حدد طرقا معينة لتنفيذ هذا الالتزام، حيث أقرت المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه: « **يجب على كل متدخل...، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته**». فيفهم من نص هذه المادة أن الخيار راجع للمتدخل في كيفية تنفيذ التزامه، و أن تنفيذ أحد الالتزامات الثلاثة يغنيه عن تنفيذ الآخر، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر، نص في المادة 15 منه على أنه: «**إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في اجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب**».

و عليه وجب على المشرع توضيح كيفية تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان، ما إذا كان باختيار أحد الطرق الثلاثة حسب المادة 3/13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، أم تنفيذ إحداها إذا تعّذر تنفيذ الأخرى حسب الترتيب المقرر في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

2- كيفية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

تعتبر خدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، فلا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان، بل ألزمت المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المتدخلين بتنظيم عملية الخدمة ما بعد البيع، حين نصت على أنه: « **في إطار الخدمة ما بعد البيع، و بعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق**».

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق.

2- الصادق صياد، المرجع السابق، ص 66.

ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية، قصد صيانتها و تصليحها.

وفي مفهومها الواسع تشمل كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، والمتعلق بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، والإصلاح والعناية، لكن في مفهومها الضيق، وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمن البيع وهي المقصودة، وبهذا فمفهوم خدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح فحسب[1].

غير أننا نلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات، و اقتصارها على السيارات و بعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، و هو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم، فيضعون عبارة "**خدمة ما بعد البيع متوفرة**" على إعلاناتهم، ليس لإعلام المستهلكين و إنما لجذبهم نحو اقتناء منتوجهم[2].

1- الصادق صياد، المرجع السابق، ص 67.

2- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الثاني

مسؤولية المتدخل عن إخلاله بالالتزام بضمان السلامة

أدى التطور الصناعي و الاقتصادي إلى ظهور منتجات حديثة و متنوعة و بكثرة، الأمر الذي أدى إلى زياد احتمال إفلات بعض المنتوجات من الرقابة نتيجة تحايل بعض المتدخلين، ويزداد بذلك عدد المنتوجات المغشوشة و المضرة بصحة و أمن المستهلك بصورة كبيرة.

و في سبيل معالجة الأضرار الناجمة عن ذلك والتي تصيب المستهلك في جسده أو في ماله، سلك المشرع الجزائري عدة سبل، بغية تأمين حماية كافية للمضرورين، ففرض التزاما على كل متدخل بأن يعرض للاستهلاك منتوجات تضمن سلامة المستهلك.

قد أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المذكور سابقا، عدة آليات تضمن تنفيذ المتدخلين لالتزامهم بسلامة المستهلكين، و من بين اهمها نذكر الرقابة، وإقرار مسؤولية المتدخل عن الأضرار اللاحقة بالصحة و السلامة العامة الناتجة عن السلع أو الخدمات من أي نوع كانت[1].

و تقوم مسؤولية المتدخل عن كل إخلال بتنفيذ الالتزامات في شكل جزاءات مدنية، و المتمثلة في طلب تنفيذ الالتزام بضمان السلامة وديا أو قضائيا، غير أن المسؤولية عن الإخلال بهذا الالتزام لا تقتصر على المسؤولية المدنية(المبحث الأول)، حيث يمكن أن تصيب المستهلك أضرار تمس بجسده و تحمل وصف الجريمة وللمستهلك في هذه الحالة متابعة المتدخل على أساس المسؤولية الجزائية(المبحث الثاني).

1- فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للمتدخل

من أجل تقوية الحماية القانونية للمستهلك لابدّ من مساءلة المنتج الذي أخلّ بالتزامه بالسلامة، ولهذا السبب تكفل المشرع بوضع نظام خاص بالمسؤولية المدنية للمتدخل عن الأضرار التي تسببها منتجاته والتي تمس بسلامة المستهلك، حيث يكتفي فيها وقوع ضرر من هذه المنتجات، ويتاح بموجبها لكل مضرور أن يرجع بالتعويض على المنتج بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المتدخل والمستهلك، وهي ما تسمى بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد ثبوت الضرر من جراء استهلاك أو استعمال المنتوج دون الحاجة إلى إثبات خطأ المنتج.

و تعرف المسؤولية المدنية على أنها "**الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عليها**"[1].

و لدراسة هذه المسؤولية استوجب علينا التطرق لأركانها (المطلب الأول) و كذا ذكر الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية للمنتج

تتحقق مسؤولية المتدخل نتيجة إخلاله بالالتزام بالسلامة، بحيث يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بتسليم منتوج أو تقديم خدمة للمستهلك سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، يضمن بها سلامته و قد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر ق.م.ج على ما يلي: "**يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**"

1- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 07.

و يظهر من خلال هذا النص، أن أركان المسؤولية المدنية للمتدخل تتمثل في العيب (الفرع الأول)، الضرر(الفرع الثاني) و العلاقة السببية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

العيب

أوجبت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ضمان العيوب الموجودة في السلعة أو الخدمة حيث نصت على أن "**في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة**"، و لقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط في صلب القانون المدني عند تعديله حيث نصت المادة 140 مكرر منه في فقرتها الأولى على **انه "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه..."**. وعليه فان العيب يعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية عن المنتوجات[1].

أولا: تعريف العيب

يعتبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوج معيبا إذا احتوى على نقص أو عيب خفي يؤدي للإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية[2].

وعرف "**الدكتور شحاته غريب شلقامي**" العيب على أنه ذلك "**العيب الذي يسبب الضرر أيا كانت طبيعته باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتوج للتداول و التي تعفي المنتج**". فالعيب هو الأساس لتحريك دعوى المسؤولية ضد المنتج[3].

1- على فتاك، المرجع السابق، ص 367.

2- المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

3- شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 52.

كما يعرف العيب أيضا بأنه "**ذلك النقص في السلامة يهدد المستهلك بخطر في صحته أو أمواله أو جسده**".

من خلال التعاريف السالفة الذكر، يمكن أن نعرف المنتوج المعيب على أنه "**ذلك المنتوج الذي يهدد المستهلك من الناحية المادية و المالية و هو بذلك يعني أنه لا يحتوي على عناصر السلامة التي يطمئن إليها المستهلك**"[1]، وعليه فإن العيب الموجب للضمان يتحدد بالنظر إلى نقص السلامة المنتظَرة، و ليس إلى انعدام أو نقص في الانتفاع به[2].

فقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[3]، السلامة بموجب المادة 3/2 منه بأنها: «**البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية و التي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به**»

ونستنتج على ضوء ما تقدم، أن مفهوم العيب في المنتوج هو:"**أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد المشتري، بالخطر ويلحق به الضرر في شخصه أو في أمواله**"[4]. حيث انه تنقص سلامة المنتوج عندما يكون هناك **عيب** في تكوينه أو تصنيعه[5]، و يكون مصدر خطر على المستهلك، كالعيوب في تصميم فرامل السيارات[6]، فأساس العيب الذي يستوجب الضمان بصفة عامة هو غياب الإلتزام العام بالسلامة، والمساس بصحة و أموال المستهلك[7].

1- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص ص 17-18.

2- جويدة خواص، الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في عقد البيع، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986 ،ص 40.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 1997/12/21، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر عدد 85، صادر في1997/12/24.

4- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 290.

5- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 63.

6- على فتاك، المرجع السابق، ص 433.

7- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 64.

ثانيا: صور المنتوجات الخطرة

1- المنتجات الخطرة لوجود عيب فيها

هذه المنتوجات ليست خطيرة في حد ذاتها، و لكن قد تصبح خطيرة لما يشوبها من العيوب في تصنيعها أو تصميمها فيؤدي هذا إلى جعلها غير صالحة للاستعمال المخصص لها و تصبح تشكل مصدر خطر نظرا للعيوب التي قد تنطوي عليها[1].

فهذا النوع يتمثل في المنتجات غير الضارة أو المؤذية بذاتها مثل (المنتجات الغذائية)، و لكنها تصبح ضارة بسبب العيوب، فيقبل المستهلكون على شراء أمثال هذه المنتجات بنية سلامتها من الناحية الفنية، و هو اعتقاد معقول و مبرر لأنهم لا يتعاملون مع المنتج كشخص عادي، و إنما كمحترف و متخصص في إنتاج هذه المنتوجات، و مفروض عليه الإلمام بقواعد وأصول الصناعة و الالتزام بقوانين الإنتاج و أن يستخدم ما لديه من الخبرة أو من أجل مراعاة السلامة في منتجاته قبل طرحها للتداول.

2- المنتجات الخطرة بطبيعتها

إن مفهوم العيب في المنتجات الخطرة، يتحدد في إخلال المنتج بوجوب إعلام المستهلك عن خصائص المنتوج الضارة و طبيعته الخطرة و تحذيره من المخاطر التي يمكن أن تحدث إذا لم يمتثل إلى التعليمات المتعلقة بالطرق الصحيحة لاستعماله، و بالتالي فان العيب في المنتجات الخطرة يختلف عن العيب في المنتجات العادية(غير الخطرة) التي يتمثل العيب فيها في الخلل في التصميم أو الصنع أو تعبئة المنتوج.

و على هذا فالمتدخل يلتزم بداية بأن يضع للمستهلك الاحتياطات الواجب عليه اتخاذها سواء كانت في استعماله أم في حيازته للمنتوج، و أن يحذره بكل وضوح من مخاطر المنتوج المتوقعة، و التزام المنتج بهذا التحذير هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق النتيجة، ويجب أن يكون هذا التحذير كافيا و وافيا، كما يجب أن يكون التحذير مفهوما و واضحا و لصيقا

1- منال بوروح، المرجع السابق، ص 101.

بالمنتجات[1]. فالمنتجات الخطرة متنوعة، ولكنها تتميز جميعا بما تشكله من خطورة على أمن وسلامة مستعمليها وعلى أموالهم[2].

ثالثا: تقدير العيب

يقدر القاضي العيب بمعيار موضوعي لا شخصي. فلا يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج، وهي رغبة تتغير من شخص لآخر، وإنما يأخذ بما ينتظره المستعمل المتوسط من المنتوج، استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته[3]، بعبارة أخرى فإن العيب هو الصفة غير المألوفة بالمنتوج[4].

كذلك يدخل في الاعتبار عند تقدير العيب – أي نقص الأمن المنتظر بصفة مشروعة من المنتوج– الاستعمال المعقول للمنتوج، وعلى ذلك فان الاستعمال التعسفي أو غير المعقول من جانب المستهلك لن يؤدي إلى تقرير مسؤولية المتدخل، لأن هذا الاستعمال يشكل خطأ من جانب المستهلك مما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المنتج على أساس خطا المضرور[5].

رابعا: وقت تقدير العيب

لقد عرفت المادة 8/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عملية وضع المنتوج للاستهلاك بقولها "**مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل والتوزيع بالجملة و بالتجزئة**". و بذلك فان المشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول حسب هذا القانون ليس فقط المنتج، بل جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وعليه فان وقت تقدير العيب

1- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 19.

2- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 38.

3- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المعيبة (دراسة مقارنة) دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 39.

4- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 338.

5- كريمة بركات، نفس المرجع، ص ص 338-339.

يتحدد بعملية عرض المنتوج للاستهلاك بمعنى أنه إذا لم يعرض المنتوج للاستهلاك فلا مجال للحديث عن المسؤولية.

و يعتبر وضع المنتوج للتداول شرطا مكملا لشرط العيب، و يقصد بوضع المنتوج للتداول، أن تخرج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال و الاستهلاك، و بذلك يمكن التمسك في مواجهة المنتج بالمسؤولية[1].

خامسا: إثبات العيب

يتطلب القانون من المستهلك المتضرر –أو من خلفه العام أو الخاص– من وجود عيب في السلعة أو الخدمة إثبات وجود العيب[2]. و منه فعبئ إثبات العيب يقع على عاتق المدعي(المضرور)، على أساس أن العيب يأتي على خلاف الأصل، فالأصل براءة المنتوج من العيب، و من يدعي خلاف الأصل وجب عليه إثبات ذلك، والمدعي غير ملزم بإثبات قدم العيب على خلاف ما عليه الأمر في الالتزام بالضمان، و إنما يكفي أن يثبت الضحية أنه في لحظة الضرر، السلعة لم تمنح السلامة التي يمكن توقعها قانونا، و بأن هذا الأمر الأخير تسبب في إحداث الضرر، و المدعي غير ملزم أيضا إثبات علم المنتج بالعيب[3].

الفرع الثاني

الضرر

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر إنما ألزم المنتج على أن تكون منتجاته سليمة طبقا للمادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي نصت على ما يلي "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلي**

1- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 21.

2- فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 52.

3- على فتاك، المرجع السابق، ص ص 444-445.

الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

أولا: تعريف الضرر

عرف الأستاذ "بلحاج العربي" الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو بمعنى آخر الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك فالضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقا بمعناه الضيق[1] أو حقا عاما يكفل للإنسان حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة كحقه في حماية حياته و سلامة جسده و شرفه و سمعته..."[2].

ثانيا: أنواع الضرر الموجب للمسؤولية

1- الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي "**الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة**"[3]، و يطلق عليه أيضا "**الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حق ذا قيمة مادية فالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص**"

و عليه فان الضرر المادي الذي يحدثه المنتوج على أنواع كثيرة، فقد يكون جسديا كانفجار أنبوبة غاز لعيب فيها فيؤدي ذلك إلى وفاة بعض الأشخاص أو إصابتهم بجروح، و قد يكون

1- الحق بمعناه الضيق بعني حقا عينيا أو شخصيا أو يرد على شيء غير مادي.

2- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 143.

3- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 16.

الضرر عقليا كأن يحدث الانفجار السابق دويا هائلا و لهبا عاليا فيسبب لأحد الأشخاص هلعا يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية أو فقد ذاكرته أو جنونه، و قد يكون الضرر ماليا كأن يشب حريق يلتهم المنزل أو المصنع و ما يحتويه و ما يستتبع من أضرار مالية كنفقات العلاج و تكاليف الإصلاح و ما ينجم عنه من عجز في القدرة على الكسب والعمل[1].

2- الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي على انه ذلك "**الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية كالأذى الذي يلحق الشخص في شرفه أو اعتباره أو عرضه، أو ما يمس مشاعره وأحاسيسه، أو ما يصيب الشخص من آلام وتشوهات نتيجة ضرر يصيب الجسم**"[2]. و تتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور، في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية، كما في حالة الألم والحسرة التي تصيب مشاعر الأبوين نتيجة فقدان ولدهما بحادث، فالضرر المادي أصاب الطفل، أما الوالدان فأصابهما ضررا معنويا مباشرا سببه تلك الحادثة. أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره و مصير عائلته، و كذلك يعد من قبيل الأضرار الأدبية ما يعانيه أقارب المضرور من ألام عاطفية بسبب الإصابة التي لحقت به، و الآلام النفسية التي تلحق بهم بسبب قلقهم على مصيرهم بعد فقدان عائلهم[3].

ثالثا: شروط الضرر الموجب للمسؤولية

1- أن يكون الضرر محققا و شخصيا

الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع في الحال و الذي سيقع في المستقبل، و الضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيا، أما الضرر الذي سيقع في المستقبل

1- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 23.

2- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 346.

3- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة ، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 206.

فهو الضرر الذي تحقق سببه و لكن لم تظهر أثاره أو بعضها، مثلا إذا أصيب شخص بجروح منعته عن العمل و الكسب فهو الضرر المستقبل[1].

أما الضرر الشخصي فهو الضرر الذي أصاب الشخص المطالب في ذمته و يجوز أن يكون هذا الضرر مرتد، و الضرر المرتد هو الضرر الذي لا يقتصر على المضرور وحده بل يرتد و ينعكس على أشخاص آخرين و سمي كذلك لأنه يقع بطريق الارتداد لضرر آخر و يكون نتيجة له و من الأمثلة عن الضرر المرتد الضرر الذي يلحق أفراد الأسرة نتيجة موت عائلهم في حادث فهو ضرر مباشر يتعين التعويض عنه[2].

2- أن يكون الضرر قد مس بحق أو بمصلحة مالية للمضرور

للفرد مجموعة من الحقوق التي يقرها القانون، و هذه الحقوق تنقسم إلى عدة أقسام وما يهمنا منها هي الحقوق المدنية، حقوق شخصية و حقوق مالية، أما القسم الأول منها يتعلق بحقه في سلامة جسمه، والقسم الثاني يتعلق بحقه في سلامة أمواله، لأن الحقوق المالية لا ترد إلا على الأموال المادية و المعنوية، إذن فالقانون الوضعي يعتبر الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله [3].

رابعا: إثبات الضرر

عملا بالقاعدة الشرعية و القانونية التي تنص على أن "**البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر**" ومفاد ذلك أنه يجب على رافع الدعوى أو المدعى أن يبين أو أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه[4]، كإصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهربائية. و كما نستنتج أيضا ضرورة إثبات الضرر من عبارة "**يكون المنتج مسؤول عن الضرر**" الواردة في المادة 140 مكرر ق م.

1- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 24.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 155.

3- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 25. جسم الإنسان ما هو إلا كل الجسد أو أي جزء أو عضو من الأعضاء، أما الأموال فهي كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل.

4- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المرجع السابق، ص ص 64-65.

فإذا كان المستهلك معفى من إثبات العيب، فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه، و هو أمر هين بالمقارنة مع إثبات الخطأ، خاصة بالنسبة للمنتوجات المعقدة والمتطورة[1].

الفرع الثالث

العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية، إلى جانب وجود العيب و حدوث الضرر، فلا بد من المستهلك بإثبات أن الضرر الحاصل و الذي أصابه كان سببه عيب في المنتوج، و هو أمر ليس بالهين[2]، كأن يثبت بأن الضرر الناجم عن إصابته جراء تناوله لمادة غذائية فاسدة، راجع إلى عيب فيها[3].

و على هذا فانه يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي لحقه نشأ بسبب عيب في المنتوج، حتى يكون له حق اقتضاء التعويض تأسيسا على دعوى مسؤولية المنتج، فمتى أثبت المضرور أن السلعة المعيبة هي التي أحدثت الضرر، حق له رفع دعوى مسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج، أي أنه بمجرد إثبات المضرور للعلاقة السببية بين العيب و الضرر، تصبح مسؤولية المنتج مسؤولية قائمة و لا مجال له في محاولة قطع رابطة السببية بين عيب السلعة و الضرر.

و بالرغم من أن تقديم إثبات علاقة السببية يعتبر أمر جد صعب يقع على عاتق المدعي[4]، إلا أن المشرع فتح الباب أمام المنتج لنفي رابطة السببية بين العيب و الضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة، بإثبات أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور الذي أساء، أو لم يتخذ

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 157.
2- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 41.
3- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص ص 157-158.
4- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 353.

الاحتياطات الكافية الواجب مراعاتها في استعمال السلعة، كما أن المنتج يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر يرجع لسبب أجنبي أو لفعل الغير[1].

المطلب الثاني

الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

إن عدم تضمين قانون حماية المستهلك و قمع الغش قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية، يتحتم علينا الرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، حيث تمنح المادة 140 مكرر منه كل متضرر من عيب في المنتوج الرجوع على المنتج أو المتدخل، فإذا أخلّ هذا الأخير بالتزامه بضمان السلامة، ينشأ حق المستهلك في التوجه إلى القضاء برفع الدعوى متى توفرت شروطها، للمطالبة بالضمان إذا تعلق الأمر بإخلال المتدخل بواجبه في ضمان المنتوجات(الفرع الأول)، أو رفع دعوى للتعويض عن الأضرار التي لحقت به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى الضمان

نظم المشرع الجزائري الضمان بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش، حيث أقر في مادته 13 إلزامية ضمان المنتوج، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، فالمتدخل ملزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للإستعمال أو تعرض المستهلك لأي خطر في جسده أو ماله، فإذا أخلّ المتدخل بهذا الإلتزام يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان التي حدد المشرع أحكامها(أولا)، و التي تثير إشكالية مدى فعاليتها في ضمان حماية كافية للمستهلك(ثانيا).

1- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 29.

أولا: أحكام دعوى الضمان

تتضمن أحكام دعوى الضمان، الإجراءات الأولية الواجبة لرفعها(1)، و حقوق المستهلك الناشئة عنها(2).

1- الإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان(إجراءات المساعي الودية)

نعني بالإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان أو إجراءات المساعي الودية أي الخطوات التي يجب على المستهلك المرور بها قبل المطالبة بالضمان، أو بمعنى أخر تعتبر هذه الإجراءات مقدمات تسبق المطالبة بالضمان و التي لها طابعا إلزاميا، بحيث لا يستطيع المستهلك التملص منها[1] و تتمثل هذه الإجراءات أساسا في إخطار المتدخل بالعيب، مع إمكانية قيام المتدخل بالمعاينة التي تناولنها سابقا.

2-حقوق المستهلك الناشئة عن دعوى الضمان:

تولد دعوى الضمان عدة حقوق لصالح المستهلك المضرور على المتدخل الالتزام بها، حيث يكون له طلب تنفيذ الضمان كحق أساسي(أ)، و إمكانية انتفاعه بالمنتوج المقتنى خلال فترة الدعوى(ب)، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض الناجم عن الأضرار التي تسبب فيها العيب(ج).

أ- الحق الأساسي للمستهلك في تنفيذ الضمان:

نص المشرع في المادة 2/13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ثلاثة خيارات هي من حق المستهلك وهي إما إصلاح المنتوج، و إما استبداله، أو رد ثمنه. وهي خيارات ليست متاحة جميعا للمستهلك في وقت واحد، وإنما هي متتابعة[2].

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 167.

2- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 388.

للمستهلك حق رفع دعوى مباشرة ضد أي من البائعين أو المتدخلين في سلسلة عرض المنتوج المعيب للاستهلاك، وهذه هي إحدى أهم فوائد الضمان القانوني وإلا تحمل المستهلك مخاطر العيب[1].

لا تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر بالنسبة للسلعة الجديدة أو تقديم الخدمة، وعن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة، وذلك طبقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ السالف الذكر.

تحدد هذه المدة حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني[2]. و للمتدخل حرية منح المستهلك ضمان إضافي أكثر امتيازا من الضمان الأصلي[3].

أ -1- المطالبة بإصلاح المنتوج:

و هو أول إجراء يقوم به المتدخل في إطار التزامه بتنفيذ الضمان، نصت عليه المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 12 من المرسوم 13-327 السالف الذكر، على أن يكون الإصلاح ممكنا و ألا يترتب عليه نفقات باهظة، و أن يتم طلبه في مدة معقولة، و كذا عدم تحميل المستهلك مصاريف إضافية بمناسبة هذا الإصلاح بل يتحملها المتدخل، كما يجب أن يهدف الإصلاح إلى إزالة العيب و جعله منتوجا صالحا للاستعمال، فإذا تخلفت أحد هذه الشروط

1- محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص 95-96.

2- المادة 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق.

3- المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

ليس للمستهلك إلا أن يطلب رد الثمن أو إنقاصه[1]. كما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على إمكانية قيام المستهلك بإصلاح المنتوج المعيب و ذلك على نفقة المتدخل[2].

أ -2- استبدال المنتوج:

و هو ثاني إجراء يقوم به المتدخل في حالة مطالبته من طرف المستهلك بتنفيذ الضمان، و يكون ذلك في حالة عدم تمكنه من إصلاح المنتوج حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 حيث نصت على أن **"إذا تعذر على المتدخل القيام بتصليح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب"**[3].

ويأتي هذا الالتزام إذا تعذر إصلاح المنتوج كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحيته بأكمله، وفي حالة ما إذا أمكن إصلاح المنتوج من طرف المتدخل و إعادته إلى حالته الطبيعية ودون مقابل، له حق رفض استبدال المنتوج[4].

إذا تعذر إصلاح العيب أو الخلل، على المتدخل استبدال المنتوج، وهنا يجب أن يكون المنتوج قد بلغ عيبه درجة من الخطورة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا[5].

كما يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير[6].

1- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 61.

2- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أنه "**إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك، عن طريق مهني مؤهل من اختياره و على حساب المتدخل** "

3- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 63.

4- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 46.

5- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق.

6- المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

أ -3- رد ثمن المنتوج

إذا تعذر إصلاح و استبدال المنتوج، يلجأ المتدخل إلى رد ثمنه للمستهلك، في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب، وهذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 سالف الذكر، أما في حالة العطب المتكرر فيجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه[1].

يرد المتدخل جزء من الثمن إذا فضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتوج، و في حالة ما إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كليا يرد الثمن كاملا و يرد له المستهلك المنتوج المعيب، وللمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها العيب، بما في ذلك ضرر عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح[2].

ب- الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن العيب

يجوز للمستهلك بمقتضى دعوى الضمان أن يطالب المتدخل بالتعويضات الكاملة إذا أصابه في شخصه أو في أملاكه ضررا بسبب العيب المضمون. وتدخل في التعويض، الأضرار المادية والجسمانية، كما يمكن للمستهلك المطالبة بتعويض الضرر نتيجة عدم استفادته من المنتوج طوال فترة إصلاحه[3].

ثانيا: مدى فعالية أحكام دعوى الضمان

بعد ما تطرقنا لأحكام دعوى الضمان، نتساءل عن الجديد الذي جاء به المشرع في قانون حماية المستهلك و قمع الغش في إطار إقراره الإلتزام بضمان السلامة كالتزام مستقل، لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك و مدى فعاليتها.

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق.

2- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 65.

3- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المرجع السابق، ص 119.

جاء إقرار المشرع لالتزام بضمان سلامة المنتوجات و الخدمات نظرا لعجز القواعد العامة، المتعلقة بضمان العيوب الخفية في توفير حماية فعالة و كافية للمستهلك، خاصة تلك المتعلقة بالضمان الإتفاقي و شروط إثبات العيب، إلا أنه فيما عدا تنظيمه للضمان القانوني، و إعطاء المستهلك الاستفادة من المنتوج أثناء دعوى الضمان، تبقى الأحكام المتعلقة بدعوى الضمان قاصرة و لا توفر حماية كافية للمستهلك[1].

الفرع الثاني

دعوى التعويض

سبقت الإشارة إلى أن التعويض هو الجزاء المترتب على إخلال المتدخل بالتزاماته القانونية حيث يستفيد المستهلك من التعويض عن الضرر الذي يسببه له عيب المنتوج أو الضرر الذي ينتج عن مخالفة المتدخل تنفيذ الضمان بإصلاح المنتوج أو استبداله أو بإرجاع ثمنه، غير أن هذا الحق لم يتم النص عليه ضمن القواعد الخاصة لحماية المستهلك، و إنما لا يزال خاضعا للقواعد العامة في القانون المدني[2]. و هذا ما يوضح قصور أحكام قانون حماية المستهلك عن توفير الحماية الكافية من جهة، واعتبار أحكام القانون المدني مكملة لأحكام قانون حماية المستهلك من جهة أخرى.

فبعد قيام المضرور بإخطار المتدخل على النحو المذكور سابقا و في حالة عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بالضمان – لما كان من غير المنطقي لجوء المستهلك للقضاء من أجل إصلاح المنتوج أو استبداله– فإنه يحق للمضرور الرجوع عليه بدعوى التعويض[3].

يتبين من خلال نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، أن المتدخل ملزم بتعويض جميع الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك جراء تعيب منتوجاته، خاصة تلك التي تسبب ضررا بصحته و أمنه و مصالحه المادية، و عليه وجب علينا أمام تعدد الأضرار التي

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص ص 169-170.

2- نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 60.

3- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 67.

سبق التعرض إليها أن نبين الأضرار المعوض عنها(أولا)و تحديد أنواع التعويض(ثانيا) وطرق تقديره(ثالثا).

أولا: الأضرار المعوض عنها.

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون المدني نوع الأضرار التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها، و عليه يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل الأخطار والأضرار المادية(1) و المعنوية(2) منها التي قد تصيبه نتيجة وجود عيب في المنتوج، أو متولدة عنه. و منه نلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق الأضرار التي يعوضها المتدخل.

1- الأضرار المادية

الأضرار المادي هي الأضرار المتعلقة بسلامة المضرور الجسدية و التجارية، و غالبا ما تكون هذه الأضرار المادية نتيجة عدم صلاحية المنتوج للإستعمال[1]، أو عدم قدرته على أداء الغرض المخصص له[2]، و بمعنى آخر الضرر المادي هو "**الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو ما يصيبه في مصلحة مادية مشروعة**"[3].

و عليه فان الأضرار المادية التي يحدثها المنتوج على أنواع كثيرة، فقد يكون الضرر جسديا كانفجار أنبوب غاز لعيب فيه فيؤدي ذلك إلى وفاة بعض الأشخاص أو إصابتهم بجروح، و قد يكون الضرر عقليا كأن يحدث الانفجار السابق دويا هائلا و لهبا عاليا فيسبب لأحد الأشخاص هلعا يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية أو فقدان ذاكرته أو جنونه، و قد يكون الضرر ماليا كأن يشب إثر هذا الانفجار حريق يلتهم المنزل أو المصنع و ما يحتويه و ما يستتبع من

1- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 11.

2- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 83.

3- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 162.

أضرار مالية كنفقات العلاج و تكاليف الإصلاح و ما ينجم عنه من عجز في القدرة على الكسب والعمل[1].

2- الأضرار المعنوية

يعرف الضرر المعنوي بأنه الأذى أو الخسارة المعنوية التي تصيب المستهلك في الجانب العاطفي، كأن يمس بشرفه أو حريته أو سمعته مثلا، كما عرف الضرر المعنوي بالألم الناتج عن المساس بالمشاعر أو الاضطراب الذي يحدث في كيان الإنسان ومكانته[2].

و يقصد بالضرر المعنوي في إطار قواعد الاستهلاك الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية، أو هو الشعور بالأذى الناتج عن المساس بحق أو مصلحة غير مالية للمستهلك، أي أنه يصيب ما اصطلح بتسميته قانونا بالذمة الأدبية أو المعنوية و بالتالي يجب على المتدخل تعويض المستهلك عن الأضرار المعنوية التي تلحق به نتيجة العيب الموجب للضمان، و هو ما نص عليه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 19 منه على أنه "**يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و أن لا تسبب له ضرار معنويا**"، غير أن ما يعاب على هذا نص هو استخدامه لمصطلح الخدمة بدل المنتوج، و هو الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري[3].

ثانيا: أنواع التعويض

يحق للمتضرر الحصول على التعويض جراء ما أصابه من ضرر، لذا منح المشرع للقاضي سلطة اختيار طريقة أو تنفيذ التعويض الأكثر ملائمة و ذلك حسب الظروف، و التعويض يمكن أن يكون عينا(1) أو بمقابل(2)، سواء في القواعد العامة أو في قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1- علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 447-448.

2- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المرجع السابق، ص 62.

3- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص ص 84-85.

1- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، و هذا النوع من التعويض هو الأفضل إذا كان ممكنا، لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما وهذا يعني محو الضرر تماما و وضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه[1].

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك، وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج[2]، فلا يمكن إعادة الحياة لمن مات بحادث كما لا يتصور بأن يستعيد المضرور ساقه أو عينه التي فقدها، ولا يمكن محو الآلام الجسدية و المعاناة النفسية التي تكبدها نتيجة لإصابته الجسدية، ومع ذلك يبقى التعويض العيني ممكنا أحيانا في بعض صور الضرر الجسدي كأحوال التشويه، حيث يمكن إجراء عملية تجميل تعيد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر خصوصا في حالات التشويه البسيط و المحدود[3].

2- التعويض بمقابل

يلجأ القاضي إلى هذا التعويض في حالة استحالة تنفيذ التعويض العيني و ينقسم هذا النوع من التعويض إلى نوعين فقد يكون نقديا أو غير نقدي.

أ- التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي و يدفعه المسؤول عن الضرر لجبر الضرر الذي لحق المضرور، فكل ضرر يمكن تقويمه بالنقود حتى الضرر الأدبي أو

1- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 86.

2- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 166.

3- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص ص 86-87.

المعنوي، و الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا مجمدا يدفع للمضرور دفعة واحدة أو أقساطا و إما أن يكون إيرادا مرتب[1] له مدى الحياة أو لمدة زمنية[2].

ب-التعويض غير النقدي

التعويض غير النقدي هو كل ما تأمر به المحكمة لجبر الضرر من غير أن يكون نقدا و لا تنفيذا عينيا[3]، و من أمثلته نشر الحكم الصادر في حق المتدخل بأحد الجرائد اليومية وعلى نفقته[4]، و كذلك إلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى.

و كان المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طريقة التعويض المناسبة من خلال ما نصت عليه المادة 132 ق م ج.

ثالثا: تقدير التعويض

بعد تحديد الأضرار الواجبة أو المستحقة التعويض، يتعين على القاضي أن يقوم بتقدير التعويض، حيث نصت المادة 131 ق.م.ج على انه **" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"**، فحسب هذا النص يتم تقدير التعويض عن الأضرار سواء المادية أو المعنوية منها وفق إحدى الطرق الثلاث التالية:

1- الفرق بين التعويض المقسط و التعويض على شكل مرتب دوري، أنه في الحالة الأولى يتم دفع التعويض على أقساط تحدد مددها و يعين عددها و يتم استفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع أيضا على شكل أقساط تحدد مددها و لكن لا يعرف عددها مقدما، لأن الإيراد يدفع ما دام المستفيد منه على قيد الحياة و لا ينقطع إلا بموته والأمر متروك لتقدير القاضي؛ المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 266.

3- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 82.

4- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 167.

1- التقدير القانوني

و هو التعويض الذي يكون بموجب نص قانوني ليس للأطراف المتعاقدة تأثير في تحديده[1]، و كذا دون تركها لتقدير القاضي، ومن أمثلته ما نصت عليه بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 11-83 المعدل و المتمم[2] يحدد مقدار التعويض اليومي في حالة المرض في المادة 14 منه.

كما يحدد قانونا تقدير تعويض الضرر الناجم عن التأخير في سداد الدين بناءا على الفوائد التأخيرية، وهذا ما نصت عليه المادة 186 ق.م.ج بأنه **" إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير"**[3].

2- التقدير الإتفاقي

يعرف التعويض الإتفاقي بأنه التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدما بدل تركه لتقدير القاضي، و الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، و هذا هو التعويض عن عدم التنفيذ، أو قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين بتنفيذ التزامه، و هذا هو التعويض عن التأخر في التنفيذ[4].

و لقد نص المشرع الجزائري على التقدير الإتفاقي في المادة 183 ق م ج و التي نصت على ما يلي "**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى181**".

1- فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 85.

2- قانون رقم 11-83 مؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، صادر في 1983/07/05، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-08 مؤرخ في 2011/07/05، ج ر العدد 32، صادر في 2011/07/08.

3- حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 44.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 851.

3- التقدير القضائي

وهو التعويض الذي يقوم على تقدير القاضي ما لم يكن محددا قانونيا أو اتفاقا، ويتقيد القاضي في ممارسة سلطته في تقدير التعويض بطلبات الخصوم، وكذلك مراعاة الظروف الملابسة للمستهلك المضرور كحالته الاجتماعية والصحية وهو ما نصت عليه المادة 131ق م ج[1].

وهذا النوع من التقدير يدخل تحت سلطة قاضي الموضوع و لكن مع خضوعه لرقابة المحكمة العليا، كأن يبين في حكمه عناصر التعويض التي استند إليها في تقديره لهذا التعويض. والمعيار المعتمد عليه في تقدير القاضي للتعويض هو معيار جسامة الضرر أي ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب[2]، فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل على أساس مخالفته لالتزام قانوني يمس بمصالح المستهلك بصفة خاصة و بمصالح المجتمع بصفة عامة، وتعتبر المسؤولية الجزائية من أهم الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل تفعيل حماية المستهلك، وقد بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك منذ أن تم إصداره من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال

1- تنص المادة 131 ق.م.ج على ما يلي "**يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**".

2- سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 97.

التي ألحقت ولا تزال تلحق بالمستهلك أضرارا سواء المادية منها أو المعنوية[1]، و سلط عقوبات مشددة قد تصل إلى السجن المؤبد لكل متدخل يثبت ارتكابه لهذه الجرائم.

وتنقسم هذه الجرائم إلى قسمين، منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات و تتمثل في جرائم الخداع و الغش في المنتوج الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني و كذا حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة (المطلب الأول)، و منها ما نجده في قانون حماية المستهلك و قمع الغش كالجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة، وتلك المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

سنتناول في هذا الإطار، كيفية تكفل المشرع الجزائري ضمان سلامة المستهلك عن طريق تجريمه لبعض الأفعال التي تلحق به أضرار تصل إلى حد عدم إمكانية جبرها، ومقابلتها بمجموعة من الجزاءات الجنائية، و المتمثلة في جريمة الخداع (الفرع الأول) و جريمة الغش(الفرع الثاني) و كذلك جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

نص المشرع على جريمة الخداع في المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي أحالت بدورها الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 ق ع ج.

1- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 73.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الخداع (أولا) ثم أركان جريمة الخداع (ثانيا) و في الأخير العقوبة المقررة لها (ثالثا).

أولا: مفهوم الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لا في قانون حماية المستهلك ولا في قانون العقوبات، وإنما ترك ذلك للفقه، وعليه يعرف الخداع بأنه: "**القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة**"[1]، أو هو "**إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا لحقيقة ما هو عليه**"[2]، أو هو "**تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة**". وعليه يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك، بأن المنتوج تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة فيه[3].

تختلف جريمة الخداع عن **الغش**، في كون الخداع ينجم عن سلوك إيجابي، أما الغش فلابد أن ينطوي على شيء سلبي، كما يتميز الخداع عن النصب، حيث أن الوسائل الاحتيالية المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع، الذي يكفي فيه مجرد الكذب الذي يرمي إلى خلاف الحقيقة[4].

و يختلف الخداع أيضا عن التدليس المدني، فيكفي في التدليس المدني مجرد الكتمان حتى يقع المشتري في الغلط، أما في الخداع فلابد أن يقوم البائع المخادع بفعل إيجابي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي[5]، بالإضافة إلى أن الضرر في التدليس يصيب المتعاقد فقط، و أما الخداع فيصيب عامة الناس.

1- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 248.
2- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 74.
3- سهام المر، المرجع السابق، ص 172.
4- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 137.
5- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 248.

ثانيا: أركان جريمة الخداع

يسأل المتدخل جنائيا عن ارتكابه لجريمة خداع المستهلك، إذا ما توافر في الجريمة ركنها المادي(1) والمعنوي(2).

1- الركن المادي

وهو ارتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه، أي الخداع بشأن منتوج يفترض فيه توافر صفات، هي غير متوفرة فيه بتمامها أو غير موجودة كلية[1]. و يتحقق الركن المادي لجريمة خداع المستهلك بتوفر إحدى الوسائل التي عددها المشرع في نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و هي أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل الخداع بأية وسيلة أو طريقة كانت، ويستوجب أن تقع هذه الوسيلة أو الطريقة على كمية المنتوج المسلَّمة، تاريخ أو مدة صلاحيته، قابلية استعمال المنتوج، النتائج المنتظرة منه، طرق استعماله أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله، وأخيرا على تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا، وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا[2].

2- الركن المعنوي

إن جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة)، أي تقوم إذا ثبت علم الجاني بان الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك[3] و انصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بأركانها و بأن القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقيا، و على القاضي إثباته

1- سهام المر، المرجع السابق، ص 173.

2- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 251.

3- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 94.

و إقامة الدليل عليه[1]، فيجب أن يعلم المتهم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة 429 ق.ع.ج يؤدي إلى خداع المستهلك، وأن تتجه إرادته إلى ذلك[2].

ويجب أن يتوافر عنصري القصد الجنائي وقت ارتكاب فعل الخداع، أي وقت إبرام العقد، وبالتالي إذا تخلف أحد عناصر القصد الجنائي لا تقوم جريمة الخداع، والفاعل في هذه الجريمة هو كل شخص خدع أو شرع في الخداع ويستوي أن يكون الفاعل منتجا أو موزعا أو تاجر جملة أو تجزئة، وقد تقع الجريمة من جاني واحد أو من عدة جناة، و قد يكون أحدهم فاعلا أصليا للجريمة، في حين يكون الباقين شركاء لهذا الفاعل الأصلي[3].

ويلاحظ أن المادة 68 السالفة الذكر لم تشترط أن يترتب على الخداع إلحاق الضرر بالمستهلك، إذ بمجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوصة بموجبها، تقوم الجريمة[4].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع

تعتبر جريمة الخداع في السلع جنحة، إذ يعاقب المتدخل مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من (2.000) إلى (20.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[5]، و ذلك حسب نص المادة 429 ق.ع.ج، وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات، على مرتكب الجريمة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[6].

تُشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، لتصل إلى خمس سنوات حبسا، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، إذا خدع أو حاول المتدخل أن يخدع المستهلك بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، بواسطة طرق

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص ص 138-139.
2- سهام المر، المرجع السابق، ص ص 176-177.
3- سهام المر، المرجع السابق، ص ص 176-177.
4- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص ص 138- 139.
5- على فتاك، المرجع السابق، ص 446.
6- نص الفقرة الأخيرة من المادة 429 من ق ع ج.

ترمي إلى التضليل و التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج أو بإشارات أو ادعاءات تدليسية أو بكتيبات أو منشورات أو تعليمات أخرى[1].

وهذا ما قضت به المادة 430 ق.ع.ج، و تُضاف إلى هذه العقوبات العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المتمثلة في مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجنحة[2].

كما تشدد أيضا عقوبة جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك حسب نص المادة 432 ق.ع.ج، في حالة ما إذا كان الخداع من شأنه أن يجعل المنتوج خطيرا، كأن يقوم المتدخل ببيع سيارة دون إعلام المستهلك بهشاشة جهاز تحكمها ليصاب المستهلك بحادث سبب له مرضا أو عجزا أو وفاة[3].

و نلاحظ أن الغرامة المتعلقة بالجريمة الأصلية و المنصوص عليها في المادة 429 ق.ع.ج، غير كافية و تحتاج إلى إعادة النظر، فهي مبلغ زهيد بالمقارنة مع إمكانيات المتدخل المعتبرة[4].

الفرع الثاني

جريمة الغش

إن هدف المشرع من تجريم أفعال الغش هو ضمان سلامة المنتوجات المطروحة للتداول و منه تحقيق سلامة و امن المستهلك، وتحميل المتدخل مسؤولية جنائية، وللتعرف على هذه الجريمة

1- نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 85.
2- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 454.
3- نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 85.
4- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 140.

يستوجب منا التطرق لتعريف الغش(أولا)، ثم تبيان أركان جريمة الغش(ثانيا)، و أخيرا تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة(ثالثا).

أولا: تعريف الغش

لم يعرف المشرع الجزائري الغش مثله مثل الخداع، فتكفل الفقه بذلك حيث عرفه بأنه "**كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به**"[1]، و كما عرفه أيضا الدكتور "أسامة خيري" على انه "**تقديم الباطل في صورة الحق**"[2].

يقصد بظاهرة الغش في إطار العلاقة الاستهلاكية، محاولة المتدخل التدليس و التظليل من أجل إقبال المستهلك على اقتناء المنتوج، بإخفاء المعلومات الخاصة بالمنتوج أو بتقديم معلومات خاطئة عنه أو بإجراء تغيير في تركيب مكوناته أو صنفه أو نوعه، حتى يظهر كأنه منتوج سليم من كل عيب و ذو نوعية جيدة، أو أن يقوم بالتحايل على المستهلك أثناء تنفيذ التزامه بالضمان كأن يقوم بإصلاح المنتوج بتقديم قطع غيار رديئة الجودة أو باستبدال المنتوج المعيب بمنتوج هو في حقيقته منتوج معيب باطنا سليم في الظاهر[3]. فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا[4].

1- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 55.

2- أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري، ط 1، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص63.

3- نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 87.

4- منال بوروح، المرجع السابق، ص 185.

وقد يقع الغش بفعل الإنسان، كما في حالة الإضافة أو النقصان أو الخلط، و قد يكون الغش لأسباب خارجية عن إرادة الإنسان، كما هو الشأن في حالة فساد السلعة نتيجة لطبيعتها كاللحوم و البيض و الجبن و غير ذالك[1].

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع، لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصرها[2].

ثانيا: أركان جريمة الغش

لا يسأل المتدخل عن جريمة الغش أو التزوير إلا إذا تحققت أركانها المادية(1)، والمعنوية(2).

1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الغش في المنتوجات من خلال الطرق و الوسائل المادية التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والتي تتمثل في الأفعال التالية:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني[3]،
- عرض للاستهلاك أو بيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال،
- عرض للاستهلاك أو بيع، مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة و كل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

1- نسيمة درار، المستهلك الرقمي و عدم راهنية القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة الفقه و القانون، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 20، يونيو 2014، ص 144.

2- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 55.

3- يقصد به الأعمال المادية التي تباشر على المنتوج بقصد تغيير حقيقته؛ فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 55.

و عليه فإن الركن المادي لجريمة الغش يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج، كالإنقاص من خواصها، أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون[1].

2- الركن المعنوي

يستلزم لقيام جريمة الغش أو التزوير في المنتوجات المعروضة للاستهلاك توفر القصد الجنائي، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال الغش عن قصد و إدراك و مع علمه أن الفعل معاقب عليه[2].

و يتوفر القصد الجنائي بالنسبة للمتدخل متى علِم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، و هو ما يستنتج من عبارة "**يعلم أنه مزور أو فاسد**" الواردة في المادة 70 سالفة الذكر[3]، أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه[4]، والبحث في توافر أو عدم توافر العلم بالغش مسألة واقعية، يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[5].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الغش

تعد جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 431 من ق.ع، بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

وحسب نص المادة 432 ق.ع.ج إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 142.
2- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 56.
3- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق، ص43.
4- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص ص 142-143.
5- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 259.

بالحبس من خمسة(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج).

وتضاعف العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة والغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج)، إذا سبب هذا المنتوج المغشوش للمستهلك مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

و كما يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص[1].

ويمكن أن تفرض على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب جريمة الغش، و هذا حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09-03.

فنلاحظ أن المشرع قد تشدد في العقاب بتسليطه أقصى العقوبات على المتدخل المرتكب لجريمة الغش في المنتوجات، التي قد تلحق بمستهلكيها أضرارا لا يمكن جبرها[2].

الفرع الثالث

جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة

كثير ما يعاني المستهلك من الأضرار الناتجة عن عرض بعض المتدخلين لمنتوجات فاسدة وسلع مغشوشة أو انتهت مدة صلاحيتها، الأمر الذي أدّى بالمشرع إلى الاهتمام أكثر والسعي لتوفير حماية جادّة للمستهلك، حيث انه لم يكتف بتجريم أفعال الغش، أو التعامل في المواد المغشوشة و فقط، بل أضاف تجريم حيازة المواد الخاصة التي تستعمل في الغش، أو التحريض على استعمالها، و هذا كله من أجل الوقاية من الغش و من مسبباته.

1- المادة 83 /2و3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

2- منال بوروح، المرجع السابق، ص 191.

و عليه سنتطرق لتعريف حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة(أولا)، ثم تبيان أركان هذه الجريمة(ثانيا)، و أخيرا تحديد العقوبة المقررة لها(ثالثا).

أولا: تعريف جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة

و يقصد بهذه الجريمة حيازة[1] المتدخل بدون أي سبب شرعي لمواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو منتجات طبيعية يعلم أنها مغشوشة آو فاسدة أو مسمومة، أو حيازته لمواد طبية مغشوشة، مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو منتجات طبية، و كذلك حيازته لموازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع[2]، و يعد تجريم المشرع لفعل حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة تدبيرا وقائيا، و الهدف منه الحفاظ على سلامة المستهلك من جهة، منع المتدخلين من ترويجها في الأسواق من جهة أخرى.

ثانيا: أركان جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة

يشترط لقيام جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة توافر ركنين، الركن المادي(1) و الركن المعنوي (2)

1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد المغشوشة أو الفاسدة، أي بوضع اليد على الشيء وسيطرته على هذا الشيء سيطرة مادية، و أن تكون الحيازة لغرض غير مشروع. فلا تختلف الحيازة في القانون المدني عنها في القانون الجنائي[3].

1- الحيازة في القانون المدني هي "**واقعة مادية تنشا عن سيطرة الشخص على شيء أو حق بصفته مالكا لهذا الشيء أو صاحب الحق عليه**".

2- المادة 433 ق ع ج، المرجع السابق.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص748.

2- الركن المعنوي

جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة، أو سامة، أو انتهت مدة صلاحيتها، وأن تتجه إرادته لحيازتها بدون سبب مشروع، أو أن يكون الحائز على علم أنها مواد ووسائل تستعمل في الغش.

و يجب أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيازة، ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزا لها، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة

يعاقب المتدخل الذي يثبت في حقه ارتكاب جنحة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة دون سبب مشروع طبقا لنص المادة 433 ق.ع ج "**بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من(2.000 دج) إلى (20.000 دج)**".

ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جمع بين كل من العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية. و كما يلاحظ أيضا انه قد منح لقاضي الموضوع سلطة تقدير قيمة الغرامة ومدة الحبس على أن لا تقل أو تزيد عن القدر المحدد في المادة السابقة[2].

المطلب الثاني

الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش

يقصد بالجرائم المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، تلك المخالفات المرتكبة من قبل المتدخل والمعاقب عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أضفى المشرع الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك و قمع الغش، من خلال توقيع الجزاء

1- سهام المر، المرجع السابق، ص 188.

2- سهام المر، نفس المرجع، ص 188.

على مخالفة الالتزامات الواردة فيه، وهذه المخالفات أو الجرائم تنقسم بدورها إلى فئتين وهما: الجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة (الفرع الأول)، والجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة

حرص المشرع على التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة المستهلك، لذلك جاء بآليات مستحدثة في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و هذا بتوقيع الجزاء على المتدخل لمخالفته لإحدى الالتزامات الواقعة على عاتقه تجاه المستهلك.

وتتمثل هذه المخالفات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها الصحية(أولا)، إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وخدمة ما بعد البيع(ثانيا)، مخالفة إلزامية رقابة المطابقة (ثالثا)، مخالفة إلزامية إعلام المستهلك(رابعا).

أولا: مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

أقرت المادة 71 و 72 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، عقوبات على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية(1) و نظافتها الصحية(2)، حيث يقع على عاتقه وجوب السهر على ضمان سلامتها، و أن يضمن عدم إلحاق هذه المادة الغذائية أضررا بصحة و أمن المستهلك.

1- مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية

تناول المشرع بالتجريم كل مخالفة لإلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المواد 4 و 5 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[1]، بنصه على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، وذلك بمراعاة سلامة مكوناتها، و سلامة تجهيزها وتسليمها، بالإضافة

1- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 267.

إلى سلامة المواد المخصصة لملامستها[1]، و في حالة مخالفة المتدخل لهذا الإلتزام يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) طبقا نص المادة 71 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

2- مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية

فرض المشرع في المادة 06 و 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية للمادة الغذائية طيلة العملية الإنتاجية، فألزمه أن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني و إعداد المادة الأولية، ونظافة المستخدمين وأماكن تواجدها، كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق[2].

فكل من يخرق هاتين المادتين يسلط عليه جزاء يتمثل في غرامة يتراوح قدرها من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مليون دينار(1000000 دج)[3].

ثانيا: مخالفة إلزامية ضمان المنتوج و تجربته و خدمة ما بعد البيع

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على إلزامية ضمان المنتوجات، و هو التزام قانوني يفرضه القانون على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك، و نظرا للتعقيد الذي تتسم به المنتوجات، حرص المشرع على ضمان تطبيق هذا الالتزام من خلال إقرار عقوبات على مخالفته. حيث نصت المادة 75 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على معاقبة المتدخل المخالف لإلزامية **ضمان المنتوج** بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج).

1- المادة 1/4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

2- فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 90.

3- المادة 72 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

كما منح المشرع للمستهلك الحق في **تجربة المنتوج** المقتنى[1]، فإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتوج و منع المستهلك من القيام بذلك عن قصد و إدراك فإنه يعد مخالفا لأحكام المادة 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[2]، فيعاقب المتدخل المخالف بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)[3].

كما يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ **الخدمة ما بعد البيع** وبعدما تنقضي فترة الضمان المحددة قانونا، أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره، ضمان وصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[4].

فإذا أخل المتدخل بواجب تقديم خدمة ما بعد البيع، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) طبقا لنص المادة 77 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[5].

ثالثا: مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للموصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل[6]، و الهدف من ذلك أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك رغبات المستهلك المشروعة. و يقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، و يكون ذلك في كل مراحل الإنتاج إلى غاية العرض للاستهلاك[7].

1- المادة 15 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.
2- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 49.
3- المادة 76 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.
4- المادة 16 من نفس القانون، المرجع السابق.
5- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 146.
6- المادة 12 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.
7- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 47.

غير أن العديد من المتدخلين يخالفون هذا الالتزام، نظرا لرغبتهم في الربح فقط غير مبالين بمدى مطابقة المنتوجات للرغبات المستهلك المشروعة، و ذلك بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون و اللوائح الفنية[1].

فكل متدخل يثبت مخالفته لهذا الالتزام يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) طبقا لنص المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

رابعا: مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

الإلتزام بإعلام المستهلك هو التزام المتدخل بتقديم كافة البيانات و المعلومات اللازمة للمستهلك بخصوص المنتوج الموضوع للتداول، لتحذيره و لفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك[2].

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة في ضمان سلامة المستهلك، نظرا لجعل رضاء المستهلك سليم و مبصر، و من أجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضع للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[3].

و في حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بالإعلام يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[4].

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها، وذلك طبقا للمادة 82 من القانون رقم 09-03.

1- منال بوروح، المرجع السابق، ص 195.

2- مصطفى أحمد أبوعمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص ص 48-49.

3- المادة 17 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

4- المادة 78 من القانون 09-03 المعدلة بموجب القانون 18-09 مؤرخ في 2018/06/10، المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

الفرع الثاني

الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية

أكد المشرع حرصه على دور الرقابة في ضمان سلامة المستهلك، بتجريمه كل الأفعال الرامية إلى عرقلتها(أولا)، وحرصا منه أيضا على ضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك، عاقب كل من يخالف التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل المخالف(ثانيا).

أولا: جريمة عرقلة مهمة الرقابة

نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون**". وتشمل هذه الأعمال المعرقلة للرقابة، عدم السماح لأعوان الرقابة[1] بدخول المحلات وفحص الوثائق وكل المهام الموكلة إليهم والسلطات المخولة لهم[2].

يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة 435 ق ع ج، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين(2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج)[3].

ثانيا: جريمة مخالفة التدابير الإدارية

يقصد بالتدابير الإدارية أنه في حالة ما تبين أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، تتخذ الإدارة المكلفة بذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه، أو حجزه[4] يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما، سواء السحب أو الحجز أو الإتلاف فيرفق القرار

1- المادة 25 من القانون رقم 09-03 ، المرجع السابق.

2- المادة 33 و 34 من نفس القانون، المرجع السابق.

3- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 147.

4- فرحات زموش، المرجع السابق، ص 104.

بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار[1]؛ كما يضاف إليه أيضا إمكانية الغلق الإداري للمحلات التجارية[2].

إذا خالف المتدخل هذه التدابير فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 79 من القانون رقم 09-03، و التي نصت على معاقبته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج)، أو بهاتين العقوبتين، و تطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات[3]، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية طبقا لنص المادة 80 من القانون 09-03 السالف الذكر[4].

1- المادة 53 من القانون 09-03، المرجع السابق.

2- المادة 79 من القانون 18-09 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03، المرجع السابق.

3- تنص المادة 155 ق ع ج، على أنه: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها.**

وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

4- فرحات زموش، المرجع السابق، ص 105.

خاتمة

خاتمة

أمام عجز الأنظمة القانونية العامة التقليدية عن تقديم حماية كافية من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المنتوجات المعيبة، تبنى المشرع الجزائري نظاما أكثر تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن، وهذا بإقرار **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك** في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، المكرس بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و لعل أهم الأحكام التي تضمنها هذا الالتزام هي جعل الضمان من النظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامه إلا إذا كانت زيادة في صالح المستهلك في شكل ضمان إضافي، كما أضاف المشرع زيادة على استرداد الثمن المنصوص عليه في القواعد العامة، إمكانية المطالبة بإصلاح المنتوج أو استبداله.

كما تبرز فعالية الالتزام بضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي يمكن أن تلحق به، من جراء استهلاكه للمنتوجات المعيبة أو تلك التي لا تتوفر على الأمن، من خلال توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن للمستهلك الرجوع عليهم، حيث اعتبر كل متدخل في العملية الإنتاجية مسؤول عن العيب الذي يكون في المنتوج، استنادا إلى قرينة افتراض علمه بالعيب، وهي القرينة التي ألغت شرط علم البائع بالعيب قبل تسليم المبيع بالنسبة لضمان العيوب الخفية، هذا التوسع بسط حماية أكبر للمستهلكين، كما وسع أيضا من نطاق المنتوجات المكفولة بالحماية بإدخاله الخدمات في حيزها.

وبالإضافة إلى ذلك قام المشرع باستحداث الالتزام بضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، واستحداث مفاهيم جديدة، كالمنتوج المضمون والسليم والنزيه والقابل للتسويق. بالإضافة إلى لتفعيل دور الإعلام عن المنتجات من خلال التزام المتدخل بإعلام المستهلكين إعلاما كافيا عن المنتوج و ذلك بإتباع إجراء الوسم، الذي أغفل عنه في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

و فيما يتعلق بعبء الإثبات، فإن القضاء تطور إلى إعفاء المضرور من إثبات خطأ المتدخل، و إعفائه من إثبات وجود عيب بالمنتوج، و ذلك عن طريق افتراض وجود العيب وتسببه في إحداث الضرر بمجرد حدوث الضرر بفعل المنتوج، و إن كان قد اشترط في القواعد العامة إثبات خطأ المتدخل حتى تقوم مسؤوليته.

غير انه رغم القفزة النوعية التي قام بها المشرع من خلال القانون 09-03، الرامية إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك، و رغم محاولته تفادي النقائص و سد الثغرات القانونية التي كانت في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، التي من شأنها توفير حماية كافية للمستهلك، إلا أن القانون الجديد لم يستجيب لتطّلعات المستهلك في توفير حماية كافية و فعالة له، و يتجلى ذلك من خلال بعض الملاحظات الآتية:

- اعتبار المشرع الجزائري أن المستهلك هو كل مقتنٍ للمنتوج، و لم يعتبر مستعمل المنتوج من المستهلكين على خلاف ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و منه نلاحظ التعارض الموجود بين قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية له.
- تبنى المشرع في هذا القانون المفهوم الضيق للمستهلك، بمعنى عدم امتداد الحماية إلى المهنيين الذين لا يقومون باقتناء المنتوج لحاجاتهم الشخصية، و إنما لمهنتهم ولكن خارج مجال تخصصهم.
- عدم تطرق المشرع في هذا القانون، لالتزام بضمان سلامة المستهلك في العقود الالكترونية وخاصة في ظل هذه التطورات الحديثة.
- عدم فعالية رقابة الدولة على الأسواق، و يظهر ذلك من خلال الكم الهائل للمنتوجات المقلدة و المغشوشة التي تغزو أسواقنا دون أي رقابة.

- ◆ كما أن المستهلك لا يمكنه أن يعتمد إلا على القواعد التقليدية في المطالبة بالحماية وخصوصا في مجال مسؤولية المتدخل عن الإضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة.

إلا انه يمكن معالجة هذه النقائص الواردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، والمتعلقة بالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، بما يضمن حماية فعالة للمستهلك، وهذا بالقيام بالإصلاحات الآتية:

- ✓ إزالة التعارض الموجود بين قانون حماية المستهلك و النصوص التطبيقية له، وهذا بتجميعها في تقنين شامل وإصداره في أقرب الآجال.
- ✓ يجب أن لا يقتصر هذا القانون على حماية المستهلك من المنتوجات فقط، بل من كل ما من شأنه أن يلحق به ضررا، فعلى المشرع الربط بين قانون حماية المستهلك و قمع الغش والقوانين الأخرى لتكملة نظام الحماية.
- ✓ إعادة النظر فيما يخص بعض المفاهيم والمصطلحات التي اعتمد عليها المشرع في إطارها الضيق مما أدى إلى عدم امتداد الحماية إلى كل المستهلكين.
- ✓ على المشرع تعزيز الالتزامات التي جاء بها، وإضافة التزامات أخرى حديثة تلائم التعاقدات الحديثة، منها العقود الالكترونية، حيث أصبح من الضرورة حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية وهذا ما لم ينص عليه قانون حماية المستهلك و قمع الغش.
- ✓ تعزيزا لمبدأ ضمان السلامة، وإضافة لجرائم الغش والخداع والجرائم التي نظمها قانون العقوبات، فإنه على المشرع إضافة جزاءات على جريمة تعريض المستهلك للخطر.

وخلاصة القول يبقى المستهلك الركيزة الأساسية في نجاح أو فشل النصوص التي تسعى إلى حمايته، ولا تتحقق هذه الحماية بوضع الكثير من القوانين، و إنما تتحقق بإقرار

أحكام تتماشى و ديناميكية الإنتاج و المعاملات التجارية في الوقت الراهن. إلا أنّ الدور الأساسي يعود إلى المستهلك في حماية نفسه بنفسه، و ذلك بعدم الانصياع للمنتجين، والتّبليغ عن كلّ التجاوزات. و لهذا لا يزال هناك عمل كبير لكي تترسّخ في مجتمعنا ثقافة استهلاكية صحيحة، حتى يدرك المستهلك أنّ له حقوقا في مواجهة المنتجين و المتدخلين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري، ط 1، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

2- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوجات الصناعية المبيعة،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانونين المصري و الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4- شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

5- عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

7- ----------، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

8- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

9- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- على فتاك، تأثير المنافسة علي الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

11- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2000.

12- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

13- عليعلي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد"الكترونيا"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

15- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

16- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005.

17- ----------، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المعيبة (دراسة مقارنة) دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

18- محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر و فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

19- مصطفى أحمد أبوعمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

20- نور الدين الرحالي، التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الاستهلاك،ط1، مكتبة الرشادسطات، المغرب، 2014.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

3- فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

4-كريمة بركات، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- كهينةقونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6- مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007.

ب- المذكرات

7- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

8- جويدة خواص، الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في عقد البيع، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

9- حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

10- حفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013.

11- سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017.

12- سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009.

13- عبد الكريم جواهرة، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003.

14- فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

15- مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

16- منالبوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

17- نسرين بن زادي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

18- نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

19- ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه" القانون الأساسي و العلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ثالثا:المقالات:

1- احمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم المضمون أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10.

2- فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك، "دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش"، مجلة معارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 08، جوان 2010.

3- محمد عماد الدين عياض، تطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش، دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، 2013.

4- نسيمة درار، المستهلك الرقمي و عدم راهنية القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة الفقه و القانون، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 20، يونيو 2014.

رابعا:النصوص القانونية.

أ- الدساتير

1- دستور 1996/11/28 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

3- قانون رقم 11-83 مؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، صادر في 1983/07/05، معدل و متمم.

4-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 02/07/ 1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادر في 1989/02/08. الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

5- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 1999/01/06 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد 02، صادر في 1999/01/10.

6- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 ، صادر في 2002/02/06.

7-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريةج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 2004/06/27، معدل و متمم.

8- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، ج ر العدد 31، الصادر في 2007/05/13.يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

9- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رالعدد 15، الصادر بتاريخ 2009/03/08، معدل و متمم بموجب قانون رقم 18-09.

10- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر العدد 46، الصادر في 2010/08/17،يعدل و يتممالقانون رقم 04-02.

11-قانون رقم 11-08 مؤرخ في 2011/07/05، ج ر عدد32، صادر في 2011/07/08، يعدل و يتمم القانون رقم 11-83.

12- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري.

13- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 2018/06/10، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 35، الصادر في 2018/06/13.

ج- النصوص التنظيمية

12- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/01/30، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر العدد 05، الصادر في 1990/01/31، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 2001/10/16، ج ر العدد 61، الصادر في 2001/10/21.

13-مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40، الصادر في 1990/09/19، ملغى بموجب المرسوم رقم 13-327.

14-مرسوم تنفيذي رقم 91-04، مؤرخ في 1991/01/09 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر العدد 04، الصادر في 1991/01/23

15- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 1991/02/23، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر العدد 09 ، صادر في 27 فيفري 1991

16- مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 1997/12/21، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر عدد 85، صادر في1997/12/24.

17-مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 1999/07/20 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر عدد 49، صادر في 1999/07/25

18-مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 2004/07/28، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال،ج.ر عدد 47، صادر في 2004/07/28.

19-مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 2005/12/22، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر عدد83 ، صادر في 2005/12/25 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر عدد 50، صادر في 1990/11/21

20-مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في2012/05/06، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر العدد 28، صادر في 2012/05/09.

21-مرسوم تنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في2012/05/15، يتعلق بتحديد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادر في 2012/05/16.

22- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 2013/09/26، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، صادر في 2013/10/02.

23-المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/09، يتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد58، صادر في 2013/11/18.

24-القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10، و المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات.

25-قرار وزاري مؤرخ في 2000/07/26، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 51، صادر في 2000/08/20.

فهرس المحتويات

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك..... 7

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة 9

المطلب الأول: التعريف بالالتزام بضمان السلامة 9

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة 10

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى شروطه 10

ا- الشرط الأول: وجود خطر يتعرض له أحد طرفي العقد في جسده.....11

ب- الشرط الثاني: أن يُسلم أحد طرفي العقد نفسه لآخر 11

ج- الشرطالثالث: أن يكون المدين بالالتزام بضمان الأمن مهنيا 11

ثانيا: تعريف الالتزام بالسلامة بالنظر إلى ذاتيته 12

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بضمان السلامة 13

أولا: نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص 13

1- المستهلك 13

2- المتدخل.....15

ثانيا: نطاقه من حيث المحل (المنتوج) 16

1- السلعة 17

أ- تعريف السلعة.....17

ب- أنواع السلع.....18

ب-1- المنتوج الزراعي: 19

ب-2- المنتوج الصناعي:.....19

ب-3- تربيةالحيوانات(منتوج حيواني) :.....19

ب-4- الصناعة الغذائية:.....19

ب-5- منتوجات الصيد البحري: 20

ب-6- الطاقة الكهربائية: 20

2- الخدمات: 21

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة.....22

الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية.....22

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة.....23

الفرع الثالث: الالتزام بضمان السلامة التزام ذوطبيعةخاصة 24

المبحث الثاني: أساس التزام المتدخل بضمان السلامة و بعض مجالاته 26

المطلب الأول: أساس التزام المتدخل بضمان السلامة 26

الفرع الأول: الأساس العقدي للالتزام بضمان السلامة 27

الفرع الثاني: الأساس اللاعقدي للالتزام بضمان السلامة.....28

المطلب الثاني: مجالات التزام المتدخل بضمان السلامة 29

الفرع الأول: التزام المتدخل بنظافة و سلامة المواد الغذائية 30

أولا: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية 30

1- الالتزام بنظافة المادة الأولية (أثناء جنيها و إعدادها).....30

2- الالتزام بنظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية 31

أ- نظافة المستخدمين 31

ب- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية 32

3- الالتزام بنظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و بيعها 33

ثانيا: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية 34

1- عند تكوينها 34

أ- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية 34

ب- احترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا 34

ب-1- الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية 35

ب-2- المضافات المسموح بها في المادة الغذائية..... 35

2- ضمان سلامة المواد الغذائية مراعاة احتياطات التجهيز والتسليم..... 36

أ- احتياطات تجهيز المادة الغذائية (التعبئة و التغليف)..... 36

ب- احتياطات تسليم المادة الغذائية 37

3- ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية..... 38

الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان المنتوجات و الخدمة ما بعد البيع..... 39

أولا:إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية. 39

1- قصور أحكام ضمان الصلاحية في حماية المستهلك..... 39

2- خصوصية العيب وفقا للالتزام بضمان السلامة 40

ثانيا: كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع..... 41

1- كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان 41

ا-إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب 42

ب-طرق تنفيذ المتدخل التزامه بالضمان.....42

2- كيفية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع 43

الفصل الثاني: مسؤولية المتدخل عن إخلاله بالالتزام بضمان السلامة.....45

المبحث الأول: المسؤولية المدنيةللمتدخل.....47

المطلب الأول: أركانالمسؤوليةالمدنيةللمنتج 47

الفرع الأول: العيب.....48

أولا: تعريف العيب 48

ثانيا: صور العيب في المنتجات.....50

1- المنتجاتالمعيبة 50

2- المنتجات الخطرة.....50

ثالثا: تقدير العيب.....51

رابعا: وقت تقدير العيب.....51

خامسا: إثبات العيب 52

الفرع الثاني: الضرر 52

أولا: تعريف الضرر 53

ثانيا: أنواع الضرر 53

1- الضرر المادي 53

2- الضرر المعنوي 54

ثالثا: شروط الضرر 54
1- أن يكون الضرر محققا و شخصيا: 54
2- أن يكون الضرر أخل بحق أو بمصلحة مالية للمضرور: 55
رابعا: إثبات الضرر 55
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....56
المطلب الثاني: الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة 57
الفرع الأول: دعوى الضمان 57
أولا: أحكام دعوى الضمان 58
1- الإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان(إجراءات المساعي الودية) 58
2-حقوق المستهلك الناشئة عن دعوى الضمان: 58
أ- الحق الأساسي للمستهلك في تنفيذ الضمان: 58
أ-1- المطالبة بإصلاح المنتوج:.....59
أ-2-استبدال المنتوج: 60
أ-3-رد ثمن المنتوج: 61
ب- الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن العيب: 61
ثانيا: مدى فعالية أحكام دعوى الضمان.....61
الفرع الثاني: دعوى التعويض.....62
أولا: الأضرار المعوض عنها.....63
1- الأضرار المادية 63

2- الأضرار المعنوية.....64
ثانيا: أنواع التعويض.....64
1- التعويض العيني.....65
2- التعويض بمقابل.....65
أ- التعويض النقدي.....65
ب-التعويض غير النقدي.....66
ثالثا: تقدير التعويض 66
1- التقدير القانوني:.....67
2- التقدير الإتفاقي.....67
3- التقدير القضائي:.....68
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل 68
المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 69
الفرع الأول: جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك 69
أولا: مفهوم الخداع.....70
ثانيا: أركان جريمة الخداع 71
1- الركن المادي.....71
2- الركن المعنوي.....71
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع 72
الفرع الثاني: جريمة الغش 73

أولا:تعريف الغش 74

ثانيا:أركان جريمة الغش.....75

1- الركن المادي.....75

2- الركن المعنوي.....76

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الغش.....76

الفرع الثالث:جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة.....77

أولا:تعريف جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة 78

ثانيا:أركان جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة.....78

1- الركن المادي.....78

2- الركن المعنوي.....79

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة 79

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.....79

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة 80

أولا: مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية 80

1- مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية.....80

2- مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية 81

ثانيا: مخالفة إلزامية ضمان المنتوج و تجربته و خدمة ما بعد البيع 81

ثالثا: مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات.....82

رابعا: مخالفة إلزامية إعلام المستهلك 83

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية.....84

أولا:جريمة عرقلة مهمة الرقابة.....84

ثانيا: جريمة مخالفة التدابير الإدارية.....84

خاتمة.....87

قائمة المراجع.....92

فهرس.....103